غيره من اهل البصيرة والخبرة لشدة غيرته وعنايته بالإصلاح ، وهو الذي كان يؤلم قلبه ويذهله عما لهذه الضرورة الاجتماعية من الفوائد التي أشرنا إلى اهمها . ولعمري إن ما عرفناه نحن هنا من قلة احترام ميثاق الزوجية ومن كثرة تعدد الزوجات وكثرة مفاسده لا نعرف له نظيراً في غير هذه البلاد المصرية من بلاد الإسلام . وقد فصلنا القول في هذه المسئلة في تفسير آية النساء بعد أن أوردنا ما قاله شيخنا في تفسيرها في درسه ، فليراجعه في الجزء الرابع من التفسير من شاء أن يزداد بياناً في المسألة .

٦٩٥

حكمة تعدد أزواج النبي ﷺ (١)

جاءنا السؤال الآتي من الباحثة الفاضلة صاحبة الامضاء — بهيجة ضيا — من طنطا مع كتاب قالت فيه انها عرضته على الاستاذ الشيخ محمود الغراب المحامي ، فأجابها بجواب ارتاحت له بعض الارتياح ، وتود أن تزداد علماً وبصيرة في موضوعه ، فأرسلته إلينا مع الجواب لننشره في المنار ونعلق عليه بما عندنا في موضوعه . وهذا نص السؤال ويليه الجواب :

سيدي الاستاذ

السلام عليكم ورحمة الله ، وبعد لما كان أساس ديننا القويم اليقين ، فقد أباح لنا البحث والسؤال ، بل وحثنا عليهما ، ولما أعرفه عنكم من وافر العلم وسعة الاطلاع أتقدم إلى فضيلتكم بسؤال ارجو التكرم بالاجابة عليه ليرتاح ضميري ولكم مني وافر الشكر ، ومن الله عظيم الاجر ، اما السؤال فهو :

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٣٦ - ٣٩ .

ما هي الحكمة في ان الله تعالى أباح للنبي عليه السلام التزوج بأكثر من اربع؟ إن عللنا ذلك بكثرة النسل فانه لم يرزق من بعضهن بولد ، وإن عللناه بأن الله اراد أن يمتعه (ولا مؤاخذة) قلنا أن مقام النبوة أرفع من ذلك . إني اعرف سبب زواجه بواحدة كانت زوج شخص تبنـاه إذ جاء ذكر زواجها في القرآن الكريم: « زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج أدعيائهم » الخ. واما غيرها فلا اعرف سبب زواجه بهنّ وحكمته ، وأنى لمثلي ان تدركه ، وهذا النوع من البحث لا يدركه إلا العلماء والباحثون ، فلعلكم مجيبون ببيان واف ولفضيلتكم عظيم احترامي .

جواب الأستاذ الشيخ محمود الغراب : سيدتي المحترمة . سألت عن مسألة كثر فيها (الكلام) وزلت فيها اقدام، وهي بين قائل بأنه عليه الصلاة والسلام خص من الله بإباحة الزيادة على أربع في الزوجات ، وأن ذلك ثبت له إلى وفاته . وبين مستنكر لذلك قائلاً : إن محمداً شرع للناس مـــا لم يعمل به في خاصة نفسه .

ولكني يا سيدتي مؤمن على كل حال بأن هذا الرسول الذي قال فيه الكبير المتعال : « وإنك لعلى خلق عظيم » ، والذي قـــال فيه : « ما ضل صاحبكم وما غوى ، وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى» كل عمل يصدر منه لا يكون إلا عن حكمة علمناها او عجزنا عن إدراكها ، إلا ان طبيعة الإنسان تأبى إلا ان يتعرف سر الكائنات ، فمنهم من يصل ومنهم من يعجز ، وهـــذا الفريق منه المسلّم بعجزه ،ومنه من يلقي تبعة جهله على غيره ، وليس في البحث لقصد العلم ما يعد غضاضة على النفس . ولكن نفوساً دأبها الشك حتى في أسمى المقامات ، وأعلى طبقات المخلوقات ، فتلك لا يريحها بيان ، ولا يقنعها إنسان ، فمن العبث الاسترسال معها في جدل . وأنت بحمد الله ذات نفس مطمئنة فمـــا

وصلت إلى تعرف اسراره كان لك اجر اجتهاده . وما لم تصلي إليه وسلمت فيه بالعجز كان لك حسن الاعتقاد اكبر شفيع :

هذه المسألة يا سيدتي كل ما اعلمه فيها عمن تعرض لهذا البحث انهـــا من خصوصياته عليه السلام ، بمعنى انه عليه السلام بعد ان شرع قصر الرجال على اربع من النساء كان يحل له التزوج من غير ان يتقيد بهـــذا العدد . ولكن يا سيدتي من تتبع اصل التشريع في ذلك يرى ان النبي عليه السلام كان مضيقاً عليه في هذا اكثر من امته ، ولم يكن له تشريع خاص لقصد التوسعة عليه في هذا الامر .

إذ من المعلوم انه قبـــل أن يشرع تحديد الزوجات بأربع كان يحل لكل رجل ان يجمع في عصمته من النساء ما شاء من العدد ، لا فرق بين نبي وغيره ، بل الكل كان في ذلك سواء . فلما جـاء التشريع الخـاص بالعدد امر النبي من عنده زيادة على اربع أن يمسك اربعاً ويفارق الباقي ، وشرع الطلاق وحـــل استبدال المرأة بغيرها ، اما بالنسبة للنبي عليه السلام ، فجـاء التخيير من الله لزوجاته : « يا ايهـا النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتهـا فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن اجراً عظيماً » ، فاخترن الطرف الثاني فأكرمن بأن اعتبرن أمهات المؤمنين ، وقصر عليه السلام عليهن فقط من بين نساء المؤمنين كزوجات ، وحرم عليه طلاقهن ومنع من استبدالهن بغيرهن ، وفي ذلك تضييق شديد بالنسبة لما أجيز لأمته ، وفي ذلك يقول الله تعـالى : « يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللآتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ، وبنات عمك وبنات عماتك ، وبنات خالك وبنات خالاتك اللآتي هاجرن معك ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من ازواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك » .

وكان في عصمته إذ ذاك تسع من النساء بقين في عصمته إلى أن الحق بالرفيق الأعلى. ولم يمسك النبي عليه السلام أربعاً ويفارق من عداهن، كما أمر غيره بذلك لحكمة ظاهرة. هي أن الله اعتبرهن أمهات المؤمنين فحرمن على الغير. فلو جاز طلاقهن وصرن لا إلى أزواج لكان في ذلك حرج شديد يأباه الشرع، ولأنهن لما خيرن واخترن الله ورسوله حرم طلاقهن، ولو أن إحداهن او كلهن اخترن فراقه عليه السلام لوجب عليه فراقها قبل أن يشرع في حقهن هـذا التشريع الخاص بهن، فالخصوصية في الحقيقة إنما كانت لأزواجه عليه السلام لا له، لما قدمناه من الحكمة.

فالحقيقة أن النبي لم يكن له أن يتزوج بأكثر من أربع بعد التشريع الخاص بذلك، ولم يكن عليه السلام ممن يرغبون في الإكثار من الزوجات لغرض الرجل من المرأة، يدلك على ذلك أنه اقترن بالسيدة خديجة أولى زوجاته، وكانت ممن يولد مثله عليه السلام لمثلها، وقضى معها زهرة شبابه حتى شغل بأمر الوحي والتبليغ، وكان زواجه بها عن رغبة منها هي ولو أراد غيرها لكان.

ولكن ظروف الدعوة الى الدين قضت بأن يصاهر كثيراً، وبالأخص كان أصحابه يعرضون عليه بناتهم كأبي بكر لغرض أن ينال بمصاهرته أكبر شرف، وكان النسب والمصاهرة عند العرب من دواعي النصرة والحماية، ولم يكن ذلك محظوراً، فلم ير مانعاً من أن يحقق هذه الرغبات حتى جاء التشريع الخاص بذلك، فكان هو في حالة لا تعتبر تيسيراً بالنسبة لمن عداه.

هذا هو رأيي يا سيدتي أقدمه بكل احترام وأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما بحثت والسلام».

المنار: سبق لنا بيان لحكمة تعدد أزواجه ﷺ بالإجمال والتفصيل وسنعود إلى تلخيصه مع زيادة بعض الفوائد في جزء قال ان شاء الله تعالى[1].

---

(١) أنظر أدناه فتوى رقم ٦٩٧.

البناء على القبور ومن استثني من تحريمه قبور الأنبياء والصالحين[1]

س لصاحب الامضاء مقبل فاضل في أوغانده مبالي .

إلى حضرة جلالة (؟) الأستاذ الكامل الشيخ الفاضل محمد رشيد رضا حفظه الله تعالى. وسلام عليك ورحمة الله وبركاته ،أما بعد فهذا سؤال موجهاً لحضرتكم الشريفة عن البناء على القبور من كتاب **تنوير القلوب** لصاحبه محمد أمين الكردي نسباً النقشبندي مذهباً بصحيفة ٢١٣ ما نصه : ويحرم البناء على المقبرة الموقوفة إلا لنبي او شهيد او عالم او صالح . هـل المراد من فحوى كلامه هنا الحوش المستدير على قبر النبي او الشهيد او العالم او الصالح ، كما يفيده استثناؤه أو نفس البناء عليه بالجصّ والآجر ، وعلى كلا الحالين لأي شيء يحل له ويحرم لما عداه ؟ وهل يحل ايضاً لما عدا قبر غير النبي او العالم فيما إذا كانت المقبرة غير موقوفة ، أليس منع البناء على المقـــابر مطلقاً ، كما علم بالضرورة ومع هذا إنكم صرحتم بعـدم الجواز في عـدة مواضع بمجلتكم الغراء . أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب والسلام .

ج – إن كلام هذا الكردي شرع لم يأذن به الله ، ولا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ، فليس لنا أن نبحث عن مراده منه بل هو مردود عليه ، وأنتم في غنى عنه بما نشرناه في المنار مراراً من الأحاديث الصحيحة في تحريم البناء على قبور الأنبياء والصالحين ، ويؤخذ منها أن قبورهم هي المقصودة بالحظر أولاً وبالذات ، لافتتان الأولين والآخرين بها وعبادتها بالتعظيم والطواف والدعاء وغير ذلك ، كالحديث المتفق عليه في أهل الكتاب : « أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ... أولئك شرار الخلق عنـد

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٣٩ – ٤٠ .

الله » . وعند ابن سعد : « إن من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » . وسواء فيما بنى على قبر النبي او الصالح أكان مسجداً أم غير مسجد ، فان مقصد الشارع سد ذريعة تعظيم قبورهم او تعظيمهم بما لا يبيحه الشرع من الدعاء والنذر ، وأمثال ذلك مما هو خاص بالله تعالى كالحلف او خاص ببيته كالطواف . وما ذكره الفقهاء من تحريم البنـــاء في المقبرة المسبلة ، فله مدرك آخر يشمل الصالح والطالح ، وهو تصرف الإنسان في الوقف بغير ما وقف عليه ، ومثله التصرف في ملك غيره كما هو ظاهر .

٦٩٧

حكمة تعدد أزواج النبي ﷺ وهي الفتوى الثالثة الخاصة بنا في هذ المجلد[1]

نشرنا في الجزء الماضي سؤالاً عن حكمة تعدد أزواج النبي ﷺ بامضـــاء الباحثة الفاضلة (بهيجة ضيا) من طنطا كان أجابها عنه الأستاذ الشيخ محمود غراب وأرسلت إلينا جوابه لنبين رأينا فيه ، فنشرناه ووعدنا بالعود إلى إبداء رأينا فيه بعد ما سبق لنا من بيان ذلك في المنار والتفسير فنقول :

إن ما أجاب به الاستاذ المذكور حسن ، ولكن يتوقف تحقيقه من كل وجه على العلم بتاريخ نزول آية حصر تعدد الأزواج في أربع ، وآية تخيير الرسول ﷺ لأزواجه .

ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح إن التخيير كان سنة تسع من الهجرة ، ولم نقف على تاريخ نزول آية سورة النساء في التعـــدد ، إلا أن المذكور في كتب

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ١١٣ - ١١٩ .

المصاحف أن سورة الأحزاب المشتملة على آية التخيير قد نزلت قبل سورة النساء، فلو كانت سورة الأحزاب نزلت دفعة واحدة لكان التخيير وقع قبل تقييد التعدد بالأربع . وقد ورد أن غيلان بن سلمة الثقفي لما أسلم كان عنده عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً ، وكان إسلامه عند فتح الطائف بلده سنة ثمان من الهجرة ، وروي أن قيس بن الحارث أسلم وله ثمان نسوة فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعاً منهن أيضاً ، ولكننا لا نعرف سنة إسلامه ، وكان آخر زواج له ﷺ هو زواج ميمونة في أواخر سنة سبع، وذلك بعد نزول سورة النساء فيما يظهر .

وقد اتفق العلماء على خصائصه ﷺ وأن منها عدم التقييد بالأربع ، وذهب بعضهم إلى نسخ تحريم النساء عليه بعد اختيار أزواجه التسع له ، ولكن هذا ضعيف بالرغم من ترجيح بعض المتأخرين له ، والتحقيق المختار أنها محكمة ، وأن الله تعالى حرم عليه أن يتزوج على نسائه التسع اللاتي خيرهنّ فاخترن الله ورسوله أو أن يستبدل بهن غيرهن بالطلاق كما يباح لغيره. وهذا قول ابن عباس ومجاهد والضحّاك وقتادة والحسن البصري وابن سيرين وأبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام وابن زيد وابن جرير . قاله في **فتح البيان** ورجح غيره .

ومن أدلة الأول ما رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبدالله بن شداد رضي الله عنه في قوله تعالى : « ولا أن تبدل بهنّ من من أزواج »[1] قال : ذلك لو طلّقهن لم يحلّ له أن يستبدل ، وقد كان ينكح بعدما نزلت هذه الآية ما شاء قال : ونزلت وتحته تسع نسوة ، ثم تزوج بعدُ أم حبيبة رضي الله عنها بنت أبي سفيان وجويرية بنت الحارث اهـ .

وأقول إن هذا غلط ، والرواية ملفقة فيما يظهر ، لأن التخيير كان سنة تسع من الهجرة كما تقدم آنفاً ، وكان تزوجه بجويرية بنت الحارث سنة خمس وبأم

---

(١) سورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ٥٢ .

حبيبة سنة ست، وقيل سبع، وهما من التسع اللاتي خيرهن ، كما رواه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة والحسن. قالا: وكان تحته تسع نسوة: خمس من قريش عائشة وحفصة وأم حبيبة بنت أبي سفيان وسودة بنت زمعة وأم سلمة بنت أبي أمية. وأما الأربع الباقيات فهي صفية بنت حيي الخيبرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الأسدية وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق. قالا أو قال قتادة: وبدأ بعائشة فلما اختارت الله ورسوله والدار الآخرة رؤي الفرح في وجه رسول الله ﷺ، فتتابعن كلهن على ذلك، فلما خيّرهن واخترن الله ورسوله والدار الآخرة شكرهنّ الله على ذلك أن قال: «لا تحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن»[1] فقصره الله عليهن ، وهنّ التسع اللاتي اخترن الله ورسوله اهـ. وخبر التخيير والبدء بعائشة في الصحاح ، وذكره البخاري في عدة مواضع .

وأما الشق الثاني من سؤال الباحثة الفاضلة (بهيجة ضيا) وهو السبب أو الحكمة في تزوجه ﷺ بغير السيدة زينب بنت جحش المعروف سبب زواجها بالنص وهو لم يقل فيه الشيخ محمود الغراب شيئاً ، فقد سبق لنا بيانه في المجلد الخامس من المنار، ثم في تفسير آية النساء من جزء التفسير الرابع فنعيده مع زيادة في الفائدة فنقول :

ان أول امرأة تزوجها ﷺ بعد خديجة هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية ، وأمها الشموس بنت قيس بن زيد الانصارية من بني عدي بن النجار ، وهي من المؤمنات السابقات إلى الإيمان المهاجرات الهاجرات لأهليهن خوف الفتنة في دينها، توفي زوجها وهو ابن عمها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية ، ولو رجعت إلى أهلها لعذبوها ليفتنوها عن الإسلام كغيرها ، فاختار ﷺ كفالتها وتزوج بها في مكة عام الهجرة ، وفي هذا الاختيار تأليف لبني عبد شمس أعدائه وأعداء بني هاشم كلهم من قبله، وتشريف

(١) سورة الاحزاب رقم ٣٣ الآية ٥٢ .

لبني النجار أخوال عترته الهاشمية وأكرم أنصاره ، وقد هاجر على أثر بنائه بها إلى المدينة . روى عنها ابن عباس وغيره .

وفي السنة الثانية من الهجرة تزوج بعائشة بنت أبي بكر الصديق الأكبر وأول من آمن به من الرجال، وفداه بالنفس والمال، وصاحبه في الغار، ورفيقه الوحيد في الهجرة من الدار ، ولم يتزوج بكراً غيرها . وكانت من أذكى البشر عقلاً ، وأزكاهم نفساً ، وهي أكثر أمهات المؤمنين وغيرهن رواية وفقهاً في الدين .

وفي السنة الثالثة وقيل الثانية تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب وزيره الثاني بعد أبي بكر وأعز صحبه ومظهر دينه ، وكان عمر عرضها بعد وفاة زوجها الأول على أبي بكر رضي الله عنهما ، فعلم بذلك النبي ﷺ فاختارها لنفسه ليساوي بين وزيريه في تشريفهما بمصاهرته ، ولم يكن من الممكن أن يكافئهما في هذه الحياة الدنيا بأكبر من هذا الشرف. ويقابل ذلك إكرامه لعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما ، بتزويجهما ببناته . وهؤلاء الأربعة أعظم أصحابه في حياته، وخلفاؤه في إقامة دينه ونشر دعوته بعد وفاته. روى عن حفصة أخوها عبدالله بن عمر وابنه حمزة وزوجه صفية وكثيرون .

وفي السنة الثالثة وقيل الخامسة تزوج زينب بنت جحش الأسدية، وهي ابنة عمته أميمة بعد أن زوجها بمولاه (عتيقه) زيد بن حارثة الذي كان تبناه في الجاهلية . فلما حرم الله التبني في الإسلام ، وأبطل كل ما كان يتعلق به من أحكام ، ومن أهمها تحريم زوجة الدعيّ على متبنيه كحرمتها على والده – وكان العمل بإلغاء هذه الأحكام شاقا على الأنفس لا يسهل على الجمهور إلا إذا بدأ به من يشرف كل كبير وصغير بالاقتداء به فلا يعيره أحد – أمر الله نبيه ﷺ أن يزوج زيداً بزينب هذه لعلمه تعالى بأنها لا يثبتان على هذه الزوجية، لأنها بطبعها ونسبها تترفع عليه وتسيء عشرته – ففعل ، فاشتد الشقاق بينهما، فطلقها فأنزل

الله تعالى: « فلما قضى زيد منهـــا وطراً زوّجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم »[1] الآية . ولشيخنا مقال طويل في هذه المسألة ولنـا مقال وضحناه فيه . وهما منشوران في المجلد الرابع من المنار ومع تفسير سورة الفاتحة الذي طبع مراراً .

وفي سنة أربع تزوج بهند أم سلمة بنت أبي أمية المخزومية ، وكان أبوها من أجواد العرب المشهورين ، وتزوجت ابن عمها عبدالله بن عبد الأسد المخزومي ، وكان من السابقين الأولين إلى الإسلام أسلم بعد عشرة أنفس، وهو ابن عمة رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة ، وكان أول من هاجر إلى الحبشة ، وكانت معه ، وولدت له سلمة في أثناء ذلك . ثم عاد إلى مكة، ولما أراد الهجرة بها إلى المدينة صدّها قومها وانتزعوها منه هي وابنها سلمة ،ثم انتزع بنو عبد الأسد آل زوجها ابنها سلمة من آلهـــا بالقوة حتى خلعوا يده ، فكانت كل يوم تخرج إلى الأبطح تبكي ، حتى شفع فيها شافع من قومها فأعطوها ولدهـا فرحّلت بعيراً ووضعت ابنها في حجرها وهاجرت عليه ، فكانت اول امرأة هاجرت إلى الحبشة ، ثم كانت أول ظعينة هاجرت إلى المدينة . وكانت تجل زوجها أيما إجلال حتى إن أبا بكر وعمر خطباها بعد وفاته من جرح أصابه في غزوة أحـد ، فلم تقبل ، وعزاها النبي ﷺ عنه بقوله: «سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك ويخلفك خيراً» ، فقالت: ومن يكون خيراً من أبي سلمة ؟ فلم ير لها صلوات الله عليه وعلى آله عزاء ولا كافلاً لها ولأولادها ترضاه غيره ، ولما خطبها لنفسه اعتذرت بأنها مسنة وأم أيتام وذات غيرة ، فأجاب ﷺ بأنه أكبر منها سناً وبأن الغيرة يذهبهـــا الله تعالى ، وبأن الأيتـــام إلى الله ورسوله . فالنسب الشريف والسبق إلى الإسلام والمتانة فيه وعلو الأخلاق وكفالة الأيتام لمثل هذا البيت كل منها سبب صحيح لاختيار صاحب الخلق العظيم المبعوث لإتمام مكارم الأخلاق لهذه المرأة الفضلى ، على أن لها فوق ذلك فضيلة أخرى هي جودة الفكر وصحة الرأي ، وحسبك

---

(١) سورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ٣٧ .

من الشواهد على هذا استشارة النبي ﷺ لهـــا في أهم ما حزنه وأهمّه من أمر المسلمين في مدة البعثة وما أشارت به عليه . ذاك أن الصحـابة رضي الله عنهم كان قد ساءهم صلح الحديبية الذي عقده ﷺ مع المشركين على ترك الحرب عشر سنين بالشروط المعلومة ،التي تدل في ظاهرها على أن المسلمين مغلوبون ولم يكونوا بمغلوبين ، وإنما حبه ﷺ للسلم ولاختلاط المسلمين بالمشركين وكان دونه خرط القتاد . كان من أثر هذا الاستياء أنه ﷺ أمرهم بالتحلل من عمرتهم بالحلق أو التقصير والعود إلى المدينة فلم يمتثل أمره أحد ، فلما استشارها رضي الله عنه في ذلك وقال : « هلك الناس » هوّنت عليه الأمر وأشارت عليه بأن يخرج إليهم ويحلق رأسه ، وجزمت بأنهم لا يلبثون أن يقتدوا به ، وكذلك كان ، وروى عنها كثيرون من الرجال والنساء ، فهي تلي عائشة في كثرة الرواية .

وفي سنة خمس تزوج برة بنت الحارث سيد بني المصطلق وسماها جويرية ، وكان أبوها ،هو وقومه ،قد ساعدوا المشركين على المؤمنين في غزوة أحد سنة أربع. ثم بلغ النبي ﷺ أنه يجمع الجموع لقتاله ، فخرج له ، فالتقى الجمعان في المريسيع وهو ماء لخزاعة ، فأحاط بهم المسلمون وأخذوهم أسرى بعد قتل عشرة منهم ، وكانت برة بنت سيدهم في الأسرى ، فكاتب عليها من وقعت في سهمه ، فجاءت النبي ﷺ ، فتعرفت إليه بأنها بنت سيد قومها ، وذكرت بلاياها ، واستعانته على كتابتها لتحرير نفسها فقال : «أوَ خير من ذلك؟أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك» قالت : نعم. ففعل ،فقال المسلمون : أصهارُ رسول الله ﷺ. فأعتقوا جميع الأسرى والسبايا ، فأسلموا كلهم فكانت أعظم امرأة بركة على قومها ، وكان لهذا العمل أحسن التأثير في العرب كلها . وروي أن أباها جاء النبي ﷺ فقال: ان بنتي لا يسبى مثلها فخل سبيلها ،فأمره ﷺ أن يخيّرها ، فسر بذلك ،فخيرها ،فاختارت الله ورسوله . وكانت من أعبد أمهات المؤمنين ، وروى عنها ابن عباس وجابر وابن عمر وعبيد بن السباق وابن أختها الطفيل وغيرهم .

وفي سنة ست تزوج صفية بنت حيي بن أخطب الاسرائيلية من ذرية نبي الله

هارون أخي موسي عليها السلام ، كانت من بني النضير ، وأسرت بعد قتل زوجها في غزوة خيبر، فأخذها دحية في سهمه، فقال أهل الرأي من الصحابة : يارسول الله انها سيدة بني قريظة والنضير لا تصلح إلا لك. فاستحسن رأيهم وأبى أن تذل هذه السيدة بالرق عند من تراه دونها ، فاصطفاها وأعتقها وتزوجها ، كراهة لرق مثلها في نسبها وقومها ، ووصل سببه ببني اسرائيل لعله يخفف مما كان من عدواتهم له. وكان بلال قد مر بها وبابنة عم لها على قتلى اليهود فصكت ابنة عمها وجهها وحثت عليه التراب وهي تصيح وتبكي . فقال النبي ﷺ : « أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما ؟ » رواه ابن اسحاق . وفي حديث الترمذي ان صفية بلغها أن عائشة وحفصة قالتا : نحن أكرم على رسول الله منها . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « ألا قلت وكيف تكونان خيراً مني وزوجي محمد وأبي هارون وعمي موسي ؟ » روى عنها ابن أخيها ومولياه لها وعلي بن الحسين بن علي وغيرهم .

وفي سنة ست أو سبع تزوج أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموي أشد أعدائه تأليباً عليه وحرباً له ﷺ ، وكانت أسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها عبدالله بن جحش إلى الحبشة، فتنصر زوجها هنالك وفارقها، فأرسل النبي ﷺ إلى النجاشي ، فخطبها له وأصدقها عنه اربعماية دينار مع هدايا نفيسة ، ولما عادت إلى المدينة بنى بها. ولما بلغ ابا سفيان الخبر قال : هو الفحل لا يقدح انفه. فهو لم ينكر كفاءته ﷺ بل افتخر به ، ولكنه ما زال يقاتله حتى يئس بفتح مكة . وكان من تأليفه ﷺ له ان قال يوم الفتح : « من دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ». روى عنها ابنتها واخواها وابن اختها ومولياها وآخرون .

وفي اواخر سنة سبع تزوج ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، وكان اسمها برة فسماها ميمونة ، وكان ذلك في إبان عمرة القضاء . وهي آخر ازواجه امهات المؤمنين زواجاً وموتاً ، كما في بعض الروايات . وقد قالت فيها عائشة :

أما إنها كانت من اتقانا لله وأوصلنا للرحم. ولم أقف على سبب ولا حكمة لتزوجه بها، ولكن ورد أن عمه العباس رغّبه فيها، وهي أخت زوجه لبابة الكبرى أم الفضل وهو الذي عقد له عليها باذنهـــا . روى عنها أبناء أخواتها ومواليهم وآخرون ، أجلّهم ابن عباس . هذا واني قلت في أواخر الفتوى الأولى (سنة ١٣٢٠) ما نصه[1]: وجملة الحكمة في الجواب انه ﷺ راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب ، فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم ، وعلم أتباعه احترام النساء وإكرام كرائمهن، والعدل بينهن، وقرر الاحكام بذلك ، وترك من بعده تسع أمهـــات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال ، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع. ولو كان عليه السلام أراد بتعدد الزواج ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط لاختار حسان الأبكار على على أولئك الثيبات المكتهلات (منهن)، كما قال لمن اختار ثيباً: «هلّا بكراً تلاعبها وتلاعبك » ، وفي رواية زيادة : « وتضاحكها وتضاحكك »، وهو من حديث جابر في الصحيحين ، اهـ . وأذكّر القارىء بأن تعدد الزوجات في ذلك العصر كان من الضروريات لكثرة القتلى من الرجال وحاجة نسائهم إلى من يكفلهن ، لأن أكثرهن من المشركين .

٦٩٨

مال الزكاة لإعانة المدارس الخيرية الإسلامية[2]

من صاحب الإمضاء في بلدة (الشيخ سعيد – عدن) عبدالله بن عمر مدحج، ناظر الإدارة الخيرية والمدرسة الإسلامية في بلدة الشيخ عثمان من ملحقات عدن .

---

(١) أنظر أعلاه الفتوى رقم ٤٤٣ أيضاً.

(٢) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ١١٩ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . ما تقول السادة العلماء أئمة الدين المقتدى بهم رضي الله عنهم فيمن دفع شيئاً من زكاة مـــاله المفروضة لاعانة مدرسة خيرية تعلم أولاد الفقراء العاجزين عن أجرة تعليم القرآن والكتابة والنحو والصرف والحساب والفقه وغيره من العلوم الشرعية ، هل تجزيء الدافع وتسقط عنه الفرضية لمشروعنا المذكور أم لا ؟ أفيدونا زادكم الله علماً وهدى .

ج – الجمهور على أن الانفـاق على المدارس ليس مصارف الزكاة الثانية ، وهنالك قول بأن قوله تعالى : « في سبيل الله » عام يشمل ما يرضي الله تعالى من أعمال البر ويدخل فيه التعليم المشروع ، واختاره شيخنا الأستاذ الإمام . ومن يقلد الجمهور يمكنه أن يعطي مـــا يريد إنفاقه على تعليم أولاد فقراء المسلمين لأوليائهم إن كانوا قاصرين لينفقوه على تعليمهم ، ولهم أنفسهم إن كانوا راشدين ، والله أعلم وأحكم .

٦٩٩

سماع الغناء والتلاوة من آلة الفونغراف[1]

من صاحب الإمضاء محمود حسين الحكم طالب علم بدنقلا (السودان) :

حضرة صاحب الفضل والفضيلة ، الأستاذ الجليل ، العلامة السيد محمد رشيد رضا ، وبعد أريد أن أوجه لفضيلتكم سؤلاً لإرشادنا بالإجابة عنه للوقوف على الحقيقة ، وها هو السؤال ونرجو نشره في مجلتكم المنار الغراء .

ما قولكم دام فضلكم في الغناء بالآلة المسماة بالفونوغراف ، هل هو محرم أو مكروه ؟ وإن كان فما نوع الكراهة وما حكم قراءة القرآن به ؟ هـــل يترتب عليها ما يترتب على القارىء من نحو سجود التلاوة أو الموانع التي تترتب على منع

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ١٢٠ .

القارىء من القراءة – وهل يجوز استعماله ان كان لا يمنع صاحبه من أداء الفرائض في أوقاتها كالصلاة ونحوها – مع حفظ مجلسه من استعمال المحرمات فيه كالخمر وما شاكله ، وإنما يقصد مسمعه منه ترويح النفس من عناء الأعمال ، وإدخال السرور على المستمعين له من الأصدقاء والأحباب والأهل والعشيرة ، أفيدونا الجواب ، ولكم الأجر والثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ودمتم في حفظه تعالى .

ج – سبق لنا فتوى في سماع القرآن من الفونغراف وما يتعلق من الأحكام نشرت في ج ٦ : م ١٠ من المنار سنة ١٣٢٥[1] ذكرت فيها ان بعض أصحاب العمائم تجرأ على القول بإباحته مطلقاً ، وان شيخنا الأستاذ الإمام كان يتأثم من ذلك مطلقاً ، وان الأقرب أن يكون ذلك تابعاً لقصد المستعمل للآلة ، فإذا قصد بذلك الاتعاظ والاعتبار بسماع القرآن فلا وجه لحظره ، وإذا قصد به التلهي وهو ما عليه الجماهير في كل ما يسمعونه من الفونغراف فلا وجه لاستباحته ، وأخشى أن يدخل صاحبه في عداد الذين اتخذوا دينهم هزواً ولعباً ، وذكرت بعض الآيات في هذا المعنى ، وأنه يترتب على ما ذكر كل ما يتعلق به من وجوب احترام الألواح التي تنقش فيها آيات القرآن وسجود التلاوة وغير ذلك . هذا وانني لا تطيب نفسي لاستعمال الفونغراف في تلاوة القرآن ، ولكن تحريمه على من يمكن أن يتعظ به ويستفيد ليس بالأمر السهل .

وأما سماع الغناء والشعر من هذه الآلة ، فحكمه حكم السماع من مغن ليس في غنائه فتنة ولا تحريض على معصية ولا شغل عن واجب ، وهو في هذه الحال التي تسألون عنها مباح . ومن العلماء من شدد في السماع ولا سيما للمعازف تشديداً عظيما . وقد محصنا المسألة في المجلد التاسع من المنار بذكر أدلة الحظر والإباحة كلها وترجيح الحق فيها . وهو الإباحة .

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٣٩ – ٤٤٢ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٢٣٥ .

٧٠٠

حكم بناء فنادق المسافرين ، واجارتها لغير المسلمين[١]

جاءنا من عمر بك الداعوق أحـد أعضاء جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية العاملين في بيروت كتاباً يتضمن الاستفتاء في بناء فندق للجمعية كفنادق مصر الكبرى وتأجيره ... فأجبناه بالجواب الآتي المتضمن للسؤال :

ج—من محمد رشيد رضا إلى حضرة الوطني العمراني العامل عمر بك الداعوق.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد فقد كتبت إليّ بأن جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت قد طلب منهـــا إنشاء فندق على الطراز الحديث كفنادق القطر المصري الكبرى لاستثماره بالإجارة، وصرف أجرته السنوية في تعليم أولاد فقراء المسلمين وتربيتهم تربية إسلامية صحيحة .

وسألتني هل في تأجير الفندق محذور شرعي يحرمه ؟ ولم تذكر لي ما عرض لك من الشبهة على تحريمه فكانت سبب السؤال ، وما تأجير الفندق إلا كتأجير دور السكنى للأفراد وأهل بيوتهم وحوانيت التجارة ومخازنها ، وأنا أعلم ان للجمعية شيئاً من ذلك تؤجره كما ان لبعض أعضائها مثل ذلك، فما بالكم تؤجرون هذه المباني ولا تستفتون في تأجيرها ، لأن الاجارة من العقود المعلوم حلها من الدين بالضرورة ، وخصصتم إجارة الفندق بالاستفتاء والحـال ان المراد صرف أجرته في أشرف الأعمال وأفضلها، ويتسامح في المصالح العامة ما لا يتسامح في المنافع الخاصة ؟

فإذا كانت الشبهة على هذا ان بعض المسافرين الذين ينزلون في هذه الفنادق

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ١٨١ - ١٨٥ .

قد يشربون الخمر فيها ، والمستأجر يعدّها لهم ويبيعهم إياها ، فسكان البيوت والدور وغيرها وتجار الحوانيت ، منهم من يشربون الخمر ويفعلون غير ذلك من المعاصي كالبيوع الباطلة او الفاسدة والغش ، ولا نعلم ان أحداً من أئمة الفقه اشترط في صحة اجارة الدار ان يكون المستأجر مسلماً من الصالحين المتقين لئلا يرتكب فيها محرماً . فالتأجير لغير المسلم وللمسلم الفاسق جائز بالاجماع . وإننا نرى وزارة الأوقاف بمصر ، ونظار الأوقاف الخاصة في هذه البلاد وغيرها من بلاد الإسلام ، يؤجرون الدور الموقوفة للمسلمين وغير المسلمين ولا يبحثون عن عقائدهم ولا عن أعمالهم . وأوقاف المساجد والأعمال الخيرية في ذلك سواء . والفنادق الكبرى في مصر يستأجرها ويدير نظامها أناس ليسوا من المسلمين ولا من دار الإسلام . وقد نص الفقهاء على ان غير المسلم لا يكلف مراعاة الشريعة الإسلامية في الحلال والحرام كالعبادات ، كما ان المسلم نفسه لا يكلف مراعاة الأحكام الشرعية الإسلامية المدنية في غير دار الإسلام ، كشروط البيع والاجارة والشركات ، وكذلك يكون فندق جمعيتكم في بيروت غالباً ، وان كان فيها فنادق أخرى صغيرة محلية يتولى ادارتها بعض المسلمين .

وأنتم تعلمون ان بيروت وسائر سورية الآن ليست دار إسلام ، أي ان الأحكام المدنية فيها ليست على الشريعة الإسلامية ، والسلطة فيها ليست في أيدي المسلمين ، هذا وان أكثر أحكام المعاملات المدنية في الشريعة الإسلامية اجتهادية مبنية على ضبط المعاملات التي تدور على حفظ المصالح ودرء المفاسد ، وقد أفتى الفقهاء بحل جميع أموال أهل الحرب فيما عدا السرقة والخيانة ونحوها ، فما كان برضاهم او عقودهم ، فهو حلال لنا مهما يكن أصله حتى الربا الصريح ، ويجري على هذا مسلمو بعض الأقطار كالصين ، وكذا بعض بلاد الهند فيما بلغنا . ومن أفظع الجهل بأحكام شريعتنا وحكمها ان نجعلها وهي الحنيفية السمحة التي غايتها سعادة الدارين سبباً لشقاء المسلمين وفقرهم واستيلاء غيرهم على ثروتهم في دارهم وغير دارهم ، وهم يعلمون ان جميع الأحكام المالية حتى الدينية

منها كالزكاة ، لم تشرّع إلا بعد ان صار المسلمين دار تنفذ فيهـــا أحكامها بعد الهجرة النبوية .

فإن قلت : هل يحل للمسلم ان يبني معبداً ليؤجره لأهل ملة يعبدون فيه غير الله تعالى ، او حانة للخمر ، او ماخوراً للفسق يؤجرهـــا لغير المسلمين لينتفع بمالهم ؟ قلت : لا يحل له ذلك ، لأنه يبني لأجل الشرك بالله ونشر الفسق الذي حرمه الله ابتداء وقصداً لذلك . والفندق ليس كذلك إذ لا يبنى لأجـل الشرك ولا لأجل الفسق ، ولا يؤجر لأجلها مباشرة وقصداً ، بل القصد منـه إيواء المسافرين فهو كالدور التي يسكنها الافراد والأسر ، والمستشفيات التي تعد لمداواة المرضى ، وفي كل من الدور والمستشفيات قد يقع بعض المحرمـــات من شرب الخمر وغيره من المكلفين بفروع الشريعة وغيرهم ، ولكن الدار لم تبن ولم تؤجر لاجل هذه المحرمات التي قلما يخلو منها مكان في هذا العصر ، وكذلك المستشفى .

وههنا مدرك آخر للنازلة المسؤول عنها وهي مراعاة حال العصر التي يعبر عنها الفقهاء بعموم البلوى ، فمن المعلوم ان مدينة بيروت أكثر أهلهـا من غير المسلمين ، وان المسلمين فيهـــا قد فشت فيهم ضروب من الفسق كشرب الخمر والزنا من الكبائر ، والظهور على عورات النساء المحارم وغير المحارم من الصغائر التي هي ذرائع الكبائر ، والكثير من دورها وحوانيتها او أكثرها للمسلمين ، فإذا لم يبح لهم اجارة دورهم وحوانيتهم إلا لمسلم صالح تقي يرجح المستأجر انه لا يرتكب فيها محرماً ، فإن أكثرها يصير معطلاً خالياً لا ينتفع به بـــل يسرع اليه الخراب ، كما يسرع إلى أهله الفقر والفناء ، لان المسلم الصالح التقي المأمون فسقه قليل ، وربما يكون مالكاً لبيت يسكنه .

وهذا حجة الإسلام الغزالي من أكبر فقهاء الشافعية وصوفية المسلمين الورعين قد أفتى بأن المال اذا حرم كله في بلد او قطر حل كله . وقال هو وغيره ان

البلاد التي يغلب او يعم فيها المال الحرام بالمعاملات الباطلة والفاسدة ، لا يؤخذ فيه بقول من قال : انه يتعدى بل يكفي المسلم الورع فيه ان يأخذ المال من طريق حلال وإن كان أصله حراماً .

فإذا راعينا مع هذا قاعدة إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى في كون العبادات يؤخذ فيها بظواهر النصوص من الكتاب والسنة ، وكون مدار أحكام المعاملات على المصلحة ، وأن النصوص ترد اليها ، وتذكرنا مع هذا انه ليس لدينا نص من الكتاب ولا من السنة في تحريم بناء الفنادق ، ولا تحريم إجارتها يعارض أصل الإباحة او يعارض المصلحة المعلومة بالقطع لم يبق لديك احتياج الى دليل آخر على الحل الذي لا تشوبه شبهة .

وفوق هذا كله خطر تحريم ما لم يحرمه الله تعالى في كتابه ، ولا على لسان رسوله بنص قطعي لا شبهة فيه . هذا الخطر أكبر وأشد وأعظم من خطر اتقاء شبهة في عمل حلال في الاصل كالشبهة التي فرضناها في نازلتنا .

يقول علماء الاصول ان التحريم هو حكم الله المقتضي للترك اقتضاء جازماً ، فأين هذا الخطاب في مسألتنا ؟ قد أنزل الله تعالى في أم الخبائث وأضر الرذائل قوله لرسوله « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما »[1] وما كان ضرره أكبر من نفعه والمفسدة فيه أكبر من المصلحة بتجارب الناس ، فهو محرم عند جميع فقهائنا ، ولكن رسول الله ﷺ لم يحرم الخمر والقمار على جميع المسلمين بهذه الآية التي أخبر فيها رب العالمين المحيط بكل شيء علماً بأن إثمها أكبر من نفعهما ، فعلم منه ان هذا لا يقتضي ترك جميع الناس لهما اقتضاء قطعياً جازماً ، إذ بقي فيه مجال لاجتهاد الافراد في الموازنة بين النفع والضرر ، ولذلك ترك الخمر والميسر بعض الصحابة لانهم فهموا منها التحريم ، وظل بعضهم يشرب الخمر ويأكل مال الميسر ، وظل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً . حتى اذا ما نزلت

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٩ .

آيات سورة المائدة آمرة باجتنابها أمراً صريحاً قطعياً لا يحتمل التأويل مؤكدة له ببيان علته وبقوله تعالى : « فهل أنتم منتهون »؟ قال جميع المسلمين: قد انتهينا يا ربنا . وصار كل من عنده خمر يهرقها حتى سالت بها شوارع المدينة كأودية السيل .

إن التحريم الديني على العباد حق الله وحده ، وقد قال : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب»[1] الآية. وقال في بيان أصول الكفر والمعاصي الكلية : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً،وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون»[2]قال بعض المحققين: إن هذه المحرمات قد ذكرت على طريقة الترقي في الغلظة والشدة كل نوع أغلظ مما قبله ، وذلك أن كلاً من المعاصي والشرك والكفر قسمان: قاصر على فاعله، ومتعد إلى غيره ، فمعصية البغي على الناس أشد من الفاحشة والإثم القاصر على فاعله ، والشرك بالقول على الله تعالى بغير علم أغلظ من الشرك القاصر على فاعله ، وقد صرح الكتاب العزيز بأن القول في الشرع بغير وحي من الله تعالى شرك به في قوله تعالى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »[3] وقوله : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله »[4] ، وقد فسرها النبي ﷺ نفسه في حديث عدي بن حاتم بأنهم كانوا يحلون لهم ويحرمون عليهم فيتبعونهم، فهذا معنى اتخاذهم أرباباً . ويراجع النص في التفسير المأثور من شاء .

أكتفي بهذا في بيان دحض شبهة تحريم بناء الفندق وتحريم إجارته : « والله يقول الحق وهو يهدى السبيل »[5] .

---

(١) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١١٦ .
(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٣ .
(٣) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .
(٤) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٣١ .
(٥) سورة الحديد رقم ٣٣ الآية ٤ .

البيت الحرام وسدنته بنو شيبة وحقوقهم والهدايا له ولهم[١]

جاءتنا الأسئلة الآتية من صاحب الفضيلة الشيخ عبد القـــادر الشيبي رئيس سدنة البيت الحرام بمكة المكرمة .

بسم الله الرحمن الرحيم . صاحب السماحة مولانا العالم العلامة السيد محمد رشيد رضا دام فضله آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س – إن ما نتناوله من الصلة والإكرام من زوار بيت الله الحرام بطلب وبغير طلب بدون جبر هل يجوز لنا نحن سدنة بيت الله أخذه أم لا ، أفتونا مأجورين ولكم الثواب من رب العباد .

ج – يحل ما يعطى عن طيب نفس بغير طلب إجماعاً ، وأما الطلب وسؤال ما ليس بحق للسائل فهو مذموم لغير المضطر . وسنفصل القول في ذلك فيما نجيب به عن السؤال الرابع وهو فتاوى بعض مفتي مكة المكرمة في المسألة .

س – هل من يتناولنا بالتشنيع والتنقيد في وظيفتنا لتقديم ناس وتأخـــير ناس آخرين في دخول البيت المشرف ، كما تقتضيه الحالة وفيما يصلنا من الزوار – هل على ولاة الأمر منع المتعرضين والمنتقدين لما رواه يونس عن الزهري عن بلال وعثمان بن طلحة عن النبي ﷺ قال : « إن لله بيتاً فاحترموه واحترموا سدنته » أفتونا مأجورين ولكم الثواب .

ج – التشنيع والانتقـاد على سبيل الإهانة من الغيبة المحرمة بالإجماع ، فلا حاجة إلى الاستدلال عليها بمثل هذا الحديث الذي ليس من الأحاديث التي تقوم

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٢٢٥ – ٢٣٨ .

بها الحجة في الرواية ، وإن كان معنـــاه صحيحاً ، بل لم أره في شيء من كتب السنة . وصيغة الاحترام لم ترد فيها ولا في القرآن ، وقد استعملهـــا الفقهاء ، وأراها مولّدة ، ويجب على ولاة الأمور منع من يعتدي عليهم ويؤذيهم عنـد الإمكان .

س – ما قولكم دام فضلكم فيمن يصـل إلى بيوت السدنة لبيت الله الحرام ويطلب منهم ورقة تتضمن الفسح (الاذن) لدخول البيت المعظم وتبيّن الوقت الذي يفتح فيه ، وعند دخوله تؤخذ منه الورقة التي أعطيت له . هل يجوز ذلك أم لا أفتونا لا زلتم مأجورين .

ج – إن هذا العمل يقصد به النظام وعدم الازدحام المخل به فيما يظهر فهو بهذا القصد حسن لا بأس به في كل حال،وقد يكون ضرورياً في حال الازدحام.

س – مولانا أقدم إلى مقامكم طي هذه صورة فتاوي من أسلافكم مفاتي مكة المكرمة وعلمائها الاعلام وهي من قديم الأعوام ، ونحن متمسكون بما احتوت عليه من الاحكام والنصوص الشرعية في سدانتنا وفي أعمالنا وإجراء وظيفتنا . نسترحم اطلاعكم عليها والتصديق على ما احتوت عليه من الحق والصواب الذي نرجوكم أن ترشدونا إليه ليكون عملنا عليه . ولكم الثواب . وهذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. صورة سؤال قدم لمفاتي مكة المكرمة. ما قول العلماء الاعلام في ولاية الكعبة المعظمة وخدمتها وما يوجد فيها ، ومـا يهدى لها، وما تُكسى به خارجها وداخلها ، وفتحها وأغلاقها ، وما يأخذونه من النذور من زوارها ، والهدايا ونحو ذلك ، هل يجوز لبني شيبة أخذه ولا يشاركهم أحد في خدمتها أم لا أفتونا مأجورين .

فأجاب حضرة العلامة السيد عبدالله المرغني مفتي مكة المكرمة بقوله :

الحمد لله رب العالمين ، رب زدني علماً ، اللهم يا من لا هادي لنـــا سواك ، أنطقنا بما فيه رضاك ، فليعلم السائل أرشدنا الله وإياه للصواب ، ووفقنا لمـــا

جاءت به السنة ونطق به الكتاب ، أنه يختص بما ذُكر بنو شيبة الموجودون الآن وإلى يوم القيامة ، لما أرشد إليه الكتاب من الخطاب ، وأورده من السنة أجلاء الأصحاب والفقهاء الأعلام ، ومفاتي بلد الله الحرام ، فلا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر المنازعة فيه ، ولا معارضة من قام منهم بما عليه بما يؤذيه ، فمن فعل شيئاً من ذلك استحق الطرد والابعاد ، والخزي والنكال من رب العباد ، لدخوله في سلك من ظلم ، بصريح قول المصطفى ﷺ ، ويجب على ولاة الأمر تأييدهم وردع من يتصدّى لذلك اقتداء به ﷺ ، لينالوا بركة اتباعه ويكونوا ممن أحبهم الله لقوله تعالى : «إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله». وقد ذكر العلامة أبو السعود في تفسيره كغيره من المفسرين عند قوله تعالى: « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » بعد أن ذكر أنه خطاب يعم المكلفين قاطبة ما نصه :ورد في شأن عثمان بن أبي طلحة بن عبد الدار سادن الكعبة المعظمة.وذكر القصة إلى آخرها والله سبحانه وتعالى أعلم. كتبه المفتقر عبدالله بن محمد المرغني، مفتي مكة المكرمة كان الله لهما حامداً مستغفراً مصلياً مسلماً .

وأفتى في عين هذا السؤال حضرة العلامة الشيخ جمال الدين الحنفي مفتي مكة المكرمة بقوله : سدانة البيت الشريف خدمته وتولي أمره وفتح بابه وغلقه ، فسدنتها هم خدمتها ، ومن يتولى أمرها الشيبيون العبدريون الثابت نسبهم ما بقي الزمان ، وتوالى الملوان ، المتصل نسبهم إلى ابن أبي طلحة ، وأبو طلحة اسمه عبدالله بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري ، الثابتة لهم هذه المباشرة الشريفة جاهليةً وإسلاماً ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، وقد صح أن النبي ﷺ حين أخذ المفتاح من عثمان يوم فتح مكة حتى ظن عثمان أن النبي ﷺ لا يدفعه إليه . وقال العباس بن عبد المطلب: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعطنا المفتاح مع السقاية ، فأنزل الله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » قال عمر رضي الله عنه : فما سمعتها من رسول الله ﷺ قبل تلك الساعة ، فتلاها ،

ثم دعا عثمان بن أبي طلحة ودفع إليه المفتاح وقال: « غيّبوه » ثم قال: «خذوها خالدة تالدة يا بني أبي طلحة بأمانة الله واعملوا فيها بالمعروف ، فلا ينزعها منكم إلا ظالم » . وروى الفاكهي عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لما ناول المفتاح إلى عثمان قال : « غيّبوه » قال الزهري : فلذلك يغيب المفتاح . وإنما استوردت هذه الأحاديث ليستنبط منها أحكام الشيبيين وما به جرت عادتهم القديمة منها هذه الولاية لهم من الله ورسوله جاهلية وإسلاماً ، فيا لها من مزية ، لا تضاهيها قضية .

ومنها ان لهم تغييب المفتاح، وعلى ولاة الأمر الحلم عليهم والصفح عن زلاتهم اقتداء به عليه الصلاة والسلام ، وأخذاً من قوله ﷺ : « كلوا بالمعروف » أدّ ما يهدى إليهم من الصلات والاحسان على وجه التبرع يحل لهم أخذه وهو من الأكل بالمعروف ، كما وضحه في **البحر العميق**[1]، وكذا ما ورث من كل ما أبدل وعمر فيها ،كما جرت به العادة القديمة لهم بالأخذ . ومما يؤيد ذلك ويدل عليه ما ذكره الفاكهي أنه لما حج الناصر محمد بن قلاوون في سنة سبعمائة وثلاث وثلاثين أمر بقلع باب البيت المعظم ، فاخذه الحجبة . ثم قال الفاكهي : يؤخذ من هذا أن ما أزيل من البيت الشريف من المؤن وعمل بدله يكون لبني شيبة لا يشاركهم فيه غيرهم قد شاهدناهم على مثل هذا ، وانهم يصرحون بأن هذا حقنا بالقواعد القديمة .

وقد أجاب خاتمة المفتين ببلد الله الأمين حضرة السيد عبدالله المرغني في عين هذا السؤال ، وقد رفع اليه في ضمن كلام طويل بما لفظه : فلا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر المنازعة فيه ، ولا معارضة من قام منهم بما عليه بما يؤذيه ، فمن فعل شيئاً من ذلك استحق الطرد والابعاد ، والخزي والنكال من رب العباد ،

---

(١) المنار : (البحر العميق . في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق) لأبي البقاء المكي العمري الحنفي من فقهاء القرن التاسع .

لدخوله في سلك من ظلم والله أعلم . أمر برقمه راجي لطف ربه الغني جمال بن عبدالله شيخ عمر الحنفي ، مفتي مكة المكرمة كان لهما حامداً مصلياً مسلماً .

وأفتى في عين هـذه المسألة حضرة الشيخ عبدالله سراج الحنفي مفتي مكة المكرمة بقوله : الحمدلله على نعمة الإيجاد والإمداد ، والصلاة والسلام على من حث على حفظ أمانة العباد . بنو شيبة الصحابي هم سَدنَة الكعبة المعظمة الى يومنا وإلى يوم القيامة لما صرحت به السنة ،وليس لأحد مشاركتهم في فتحهـا واغلاقها وخدمتها لقوله تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » وذكر أكثر المفسرين والإمام احمد في تفسيره الكبير عند قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » أنها نزلت في عثمان بن أبي طلحة الحجبي سادن الكعبة المعظمة . وروى جبير بن مطعم قال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ : « ما دام هذا البيت أو لبنة من لبناته قائمة ، فان المفتاح والسدانة في أولاد عثمان ابن أبي طلحة إلى يوم القيامة » ، وروى بشر بن السري في المناسك عن نافع الحجبي وعن أبيه عبد الرحمن أن أباه حدّثه أنّ الإمام أبا حنيفة لما حجّ ودخل البيت الشريف وصلى فيه وأعطا له[1] ألف دينار ، وقال : بنو شيبة هم سدنة البيت إلى يوم القيامة لا يشاركهم أحد في خدمتها . وأعظم الإمام مالك أن لا يشرك[2] مع الحجبة أحد في الخزانة ، لأنها ولاية من النبي ﷺ إذ دفع المفتاح لعثمان . قال القاضي عياض : الخزانه أمانة البيت ، وما ينذر ما يأخذونه من الزوار ، فلهم أخذه ، لأنه من الأكل بالمعروف ، كما أوضحه في البحر العميق . وأما ما رثّ من كسوتها وجدد فيها فهو لهم ، وقول عائشة رضي عنها للنبي ﷺ ما بال بابه مرتفعاً قال : فعل ذلك قومك ليمنعوا من شاؤا . وقولهـا : يا رسول الله كل زوجاتك دخل الكعبة غيري فقال : « إذهبي لقرابتك شيبة يدخلك » . فذهبت له ، فأتى إلى النبي ﷺ وقال : يا رسول الله إنهـا لم تفتح

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « أعطاه » .

(٢) كذا في الاصل المرسل إلينا (المنار) .

ليلاً في جاهلية ولا في إسلام ، فإن أمرتني فتحتها . فأخذها وأمرها أن تصلي في الحجر . رواه البخاري في صحيحه ، وأما تغييب مفتاح الكعبة فلهم تغييبه كما رواه الفاكهي . عن جبير بن مطعم ان رسول الله ﷺ لما ناول المفتاح إلى عثمان قال : « غيّبوه » ، قال الزهري : فلذلك يغيب المفتاح . ولا يجوز عزل صاحب المفتاح ، ولو كان غير مرضي الحال ، كما صرح به مفاتي مكة المشرفة ، لأنها وظيفة من الله ورسوله فيا لها من مزية لا تقاس بوظيفة أو قضية والله أعلم.

قال بفمه وامر برقمه خادم الشريعة والمناهج عبدالله سراج الحنفي .

وافق بما يؤيد ذلك ابنه العلامة الشيخ عبدالرحمن سراج مفتي مكة المكرمة بقوله : قد اطلعت على ما أجاب به والدي عبدالله سراج الحنفي وما اجاب به شيخي الشيخ جمال بن عبدالله مفتي الاحناف بمكة والعلامة السيد عبدالله المرغني فوجدته هو الحق والصواب ولا يعول على سواه.وجوابي كما أجابوا والله سبحانه وتعالى اعلم .

كتبه خادم الشريعة والمنهاج عبد الرحمن بن عبدالله سراج الحنفي مفتي مكة المكرمة ، كان لها، حامداً مصلياً مسلماً .

علاوة لهـــذه الفتوى من مرسلها فيما يظهر : أخرج الترمذي عن أبي أيوب الانصاري قال : قال رسول الله ﷺ : الانصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع ومَنْ كان من بني عبـــد الدار موالي ليس لهم مولى دون الله ، والله ورسوله مولاهم » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، وما أشار اليه العلامة الشيخ عبدالله سراج في فتواه السابقة إلى قول المحقـــق مفتي مكة المكرمة في القرن العاشر العلامة ابن ظهيرة في فتواه ما نصه بلفظه : إذا اختلف حجبة البيت بما جرت به العادة ، هل يقضي لهم بتقديم أكبرهم وربما كان غير مرضي الحال ؟ يقضي للأكبر وإن كان غير مرضي الحال، وإنما يجعل معهم مشرفاً منهم والقضاء بما جرت به العادة ، تشهد له بمسائل كثيرة لا تقاس بوظيفة مـــا، لقوله

ﷺ : « اني لم أدفعها لكم ولكن الله دفعها لـــكم » صح . وقوله ﷺ : « كل مأثرة تحت قدمي هاتين الإسدانة البيت » . ولمـا رواه يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : أخبرني بلال وعثمان بن طلحة ان النبي ﷺ قال : « ان الله بيتـــاً فاحترموه واحترموا السدنة » وأيضاً أخرج الحافظ ابن حجر في **شرح البخاري** عند دخول النبي ﷺ من أعلا مكة : روى ابن عـابد من طريق ابن جريج ان علياً قال للنبي ﷺ : اجمع لنا الحجابة والسقاية فنزلت «ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات إلى أهلها » . فدعا عثمان فقال : « خذوها يا بني شيبة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم» . وفي طريق علي بن أبي طلحة ان النبي ﷺ قال: « يا بني شيبة كلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف » . قـال الإمام فخر الرازي في تفسيره (ج ٣ ص ٢٣٨) قوله : « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات إلى أهلها» . إلى أن قال الإمام بعد ان ذكر القصة يوم الفتح وطلب ﷺ المفتاح وأخذه من عثمان بن أبي طلحة بن عبد الدار ، وطلب العباس له ورده إلى عثمان وقال : « يا عثمان خذ المفتاح على ان للعباس نصيباً معك » . فأنزل الله هذه الآية فقال النبي ﷺ لعثمان : « خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم » ا هـ.

ج – **تعليق المنار على ما تقدم**: إن في بعض عبارات هذه الفتاوى ما يؤخذ على أصحابه ، كإطلاق بعضهم فيمن ينازع بني شيبة او يعارضهم بما يؤذيهم في عملهم قوله : « فمن فعل شيئاً من ذلك استحق الطرد والإبعاد، والخزي والنكال من رب العباد ، لدخوله في سلك من ظلم ». فهذا غلو وجرأة في أمر لا يمكن ان يعلم إلا بنص عن الله ورسوله ، وما كل من ظلم أحداً بقول او فعل يطرده الله من رحمته ويبعده كما طرد إبليس وأبعده ، او يخزيه وينكل به ، كما يفعـــل بالمشركين به ، فإن من الظلم ما هو من الصغائر ، ومنها ما هو من الكبائر كما هو معلوم ، وقد شرح في المنار من قبل . (وفيها) تساهل في إيراد بعض الروايات بعدم بيان مخرجيها من أهلها ، وعدم بيان المسند المرفوع من غيره ، والصحيح من غيره، كما هي عادة المفتين منذ القرون الوسطى، ينقلون من كل كتاب يقع في

أيديهم من غير تمحيص . (وفيها) إبهام لبعض المسائل كتغييب مفتـــاح البيت المعظم ، ومسألة تعليل رفع بابة من عهد الجاهلية ، هذه المسائل باختصـــار فنقول :

(أما السدانة) فهي حق بني شيبة بلا نزاع ، وقد ثبت ذلـــك بالعمل المتواتر ، وقد شذ في بعض القرون بعض أمراء مكة ، بأخذ مفتاح البيت الحرام من الشيخ الشيبي ، فكان ذلك في نظر الناس أمراً إمْراً ، وشيئاً نُكراً ، ولم يطل الأمد على ذلك حتى ردت الأمانة إلى أهلها . وقد فصلت هذه المسألة في الرحلة الحجازية الأولى ، وذكرت بعض الأحاديث الواردة فيها معزوة إلى مخرجيها وهي في (ص ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ من المجلد العشرين من المنـــار) . وفيها ان لأهل هذا البيت ان يفخروا على جميع الناس بهذه الوظيفة القديمة الثابتة من قبل الإسلام ، التي أقرها لهم الله ورسوله الخ ، أي ليس في الناس أهل بيت لهم مثل المزية ومثل هذه الوظيفة الثابتة حكماً وفعلاً ، وقد حفظ بها نسبهم مع كرامة حسبهم ، وقد فاتني ان أسأل كبيرهم الشيخ محمد صالح رحمه الله في أيام رحلتي الأولى ، والشيخ عبد القادر صاحب الاستفتاء في الرحلة الثانية عن نسبهم وعددهم ، فإنا لا نعلم شيئاً عن حفظ نسبهم الذي يضطرهم اليه هذه الوظيفة ، فإن كانوا قد كثروا كما كثر العلويون على ممر القرون ، فكيف ضبطوا أنسابهم ليعلم أكبرهم سناً فيكون صاحب المفتاح ورئيس الحجاب لبيت الله تعالى وأين يقيمون ؟ وإن كانوا قليلين فما سبب ذلك ؟ اننـــا نرجع إلى كبيرهم في طلب البيان ، ولعله يجيبنا على ذلك كتابة بالاختصار .

وأما هدايا الكعبة والنذور لها . فهي تختلف باختلاف ما تهدى وتنذر له ، وبالعرف . وأطلق بعضهم القول بأنها خاصة بها تحفظ لينفق منها على عمارتها عند الحاجة ، وصرحوا بأنه لا يجوز إنفاق شيء منها على الفقراء ولا في المصالح. وروى البخاري واللفظ له وأبو داود وابن ماجه عن أبي وائل قال : جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله

عنه فقال : لقد هممت ان لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته . قلت : ان صاحبيك لم يفعلا . قال : هما المرآن اقتدى بهما . وفي بعض الروايات عن شيبة أنه قال لعمر : ما أنت بفاعل . قال : ولم ذاك ؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه ، وأبو بكر ، وهما أحوج إلى المال منك فلم يحركاه .

والمراد بهذا الكنز الذي كان فيها مما يهدى اليها وكان في صندوق في البيت. وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في بناء الكعبة « لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله » . فظاهر هذا التعليل ان الامتناع من إنفاق الكنز ، كالامتناع من نقض بناء الكعبة وإقامتها على أساس ابراهيم ﷺ وإلصاق بابها بالأرض ، وفتح باب آخر في مقابله ، فقد علل ذلك ﷺ في كلامه مع عائشة بحداثة عهد قومها بالكفر وبالجاهلية ، وخوف إنكار قلوبهم ذلك ، وفي رواية: خشية انكار قلوبهم. والروايات عنها في هذا ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، وهذا التعليل قد زال بتمكن الاسلام ، وهو يدل على عدم امتناع إنفاق كنزها في سبيل الله لذاته ، فما بال الفقهاء حرموا ذلك ؟ وقد يقال ان ذلك الكنز كان من أموال المشركين في الجاهلية ، وما ذكروه من الهدايا والنذور في عهد الاسلام يخالفه في حكمه ، فيجب صرفه فيما وقف او نذر له ، وهو مصالح البيت وحدها . وقد روى الأزرقي في **تاريخ مكة** ان النبي ﷺ وجد في الجب الذي كان في الكعبة سبعين ألف أوقية من ذهب مما كان يهدى للبيت ، فقال له علي رضي الله عنه : يا رسول الله لو استعنت بهذا المال على حربك ! فلم يحركه .

وفي هذه المسألة فروع ذكروا فيها ان لحجبة البيت (وهم آل شيبة) ان يتصرفوا ببعض النذور التي جرى بها العرف ، ننقل الفروع الثلاثة الآتية منها عن كتاب **الجامع اللطيف ، في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف** للشيخ جمال الدين محمد جاد الله القريشي المخزومي الحنفي ، من علماء مكة في القرن العاشر قال : فروع .

الأول – تختص الكعبة الشريفة بما يهدي اليها وما ينذر لهـــا من الأموال وامتناع صرف شيء منها إلى الفقراء والمصالح ، إلا ان يعرض لها نفسها عمارة فيصرف فيه ، وإلا فلا يغير شيء عن وجهه نبّه عليه الزركشي من الشافعية.

الثاني – إذا نذر شمعاً يشعله فيها او زيتاً ونحوه وضعه في مصابيحها ، وإن كان لا يستعمل فيها بيع وصرف الثمن في مصالحها . صرح به الماوردي .

الثالث – نقل الجد في منسكه مسألة تعم بها البلوى ، فقال : شخص نذر ان يوقد شمعاً على باب الكعبة فأرسل به مع غيره ليوقده ، فجاء المرسل به وأوقده على الباب قليلاً فجاء الحجبة فأخذوه ومنعوا استمرار وقوده وقالوا : هذه عادتنا مع كل أحد ، ورءا سرقه نوابهم على غفلة بعد إيقاده قليلاً . فهـل تبرأ ذمة النـــاذر والمرسل معه ، او ذمة الناذر دون المرسل معه أم كيف الحال .

الجواب . الناذر خلص عن عهدة المنذور لبلوغه محله وكون الحجبة يأخذونه أمر آخر لا يتعلق ببقاء النذر في ذمة الناذر ولا المرسل معه ، وان كان على الحجبة ابقاؤه موقوداً الى نفاده . ولا حفاء ان الناذر نفسه لو حضر بالشمع ، فكان ما تقدم كان الحكم كذلك ، ومحل صحة هذا النذر من أصله ان ينتفع بهذا الموقود ، ولو على بذور مصل هناك او غيره ، وإلا فإن كان المقصد بالنذر وهو الغالب تعظيم البقعة ،ففيه وقفة . ومقتضى كلام النووي عدم الصحة ،وصرح به الاذرعي وتبعه الزركشي ، انتهى .

أقول : مقتضى مذهبنا ان المرسل بالشمع لا يخلص عن العهدة بمجرد إيصال الشمع إلى المحل ، بل ولا بوقوده قليلاً ما لم يوقد ثلثاه فأكثر ، وأما الحجبة فلهم أخذه بغير إذن المرسل ، إذ جرى العرف بذلك بعد ان وقد معظمه .نصّ عليه في القنية من كتب المذهب انتهى بحروفه .

تنبيه : ان الشمع الذي يوقد الآن على باب الكعبة لا ينتفع به أحد، لأن

الحرم كله يضاء بقناديل الكهرباء وقناديل أخرى غازية ، ويوضعه على عتبة الباب يستقبله المصلون واستقبال النار في الصلاة محظور، لما فيه من شبه المجوس كما صرحوا به . ولعلهم تساهلوا فيه لأن المراد به تعظيم الكعبة مع كون شبه المجوس نسي فلا يخطر بالبال .

وأما كسوة الكعبة المعظمة . فالأصل فيها ان أمرها الى الامام الأعظم ، ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقسمها على الحجاج كما يأتي ، ثم ترك الأئمة والأمراء أمرها الى بني شيبة حجبة الكعبة . قال الحافظ ابن حجر في الفتح في شرح حديث عمر في كنز الكعبة الذي تقدم آنفاً نقلاً عن ابن المنير : والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة إذ في بقائها تعريض لاتلافها، ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية . قال : ويؤخذ من رأي عمر أن صرف المال في المصالح آكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم . قال : واستدلال ابن بطال بالترك (أي ترك عمر لكنز الكعبة اتباعاً) على إيجاب بقاء الاحباس (أي الأوقاف) لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة اقامتها وحفظ أصولها إذا احتيج إلى ذلك . ويحتمل أن يكون القصد منفعة أهل الكعبة وسدنتها، أو ارصاده لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك، وعلى كل تقدير فهو تحبيس (أي وقف) لا نظير له ، فلا يقاس عليه انتهى .

ثم قال الحافظ عقب نقل هذا : ولم أر في شيء من طريق حديث شيبة (أي مع عمر) هذا ما يتعلق بالكسوة ، إلا أن الفاكهي روى في كتاب مكة من طريق علقمة ابن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنهم قالت: دخل علي شيبة الحجبي ، فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فننزعها ونحفر بئاراً فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب. قالت: بئسما صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين ، فانها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب . فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضعها حيث أمرته . وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في إسناده راو ضعيف

وإسناد الفاكهي سالم منه . وأخرج الفاكهي أيضاً من طريق ابن خيثم حدثني رجل من بني شيبة قال : رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين . وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج اهـ .

وقد نقـــل القسطلاني في شرحه لهذا الحديث أقوالاً للشافعية في الكسوة ختمها بنقله عن المهمات للاسنوي التفصيل الآتي :

واعلم ان للمسألة أحوالاً ، أحدها : ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر ، وخطأه غيره بأن الذي مر محله إذا كساها الامام من بيت المال ، أما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة . ثانيها : ان يملكها مالكها للكعبة فلقيِّمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها ، او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها . ثالثها : ان يوقف شيء على ان يأخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا ، فإن الإمام قد وقف على ذلك بلاداً .

قال : وقد تلخص لي في هذه المسألة انه ان شرط الواقف شيئاً من بيع وإعطاء لأحد او غير ذلك فلا كلام ، وإن لم يشترط شيئاً ان لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى ، وان وقفها فيأتي فيه ما مرّ من الخلاف في البيع . نعم بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذ الوقف وهو ان الواقف لم يشرط شيئاً من ذلك ، وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تستكسي من بيت المال – فهل يجوز لهم أخذها الآن او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة أخرى ؟ فيه نظر والمتجه الأول اهـ.

أقول: ذكرت هذا التفصيل لأن المطلعين على كتب الفقه ، يرون فيها أقوالاً مختلفة في المسألة سببها اختلاف التاريخ والأحوال . والحالة الأخيرة التي ذكرها القسطلاني هنا هي الثابتة الى الآن ، وهي ان الملك الصالح اسماعيل بن الناصر ابن قلاوون صاحب مصر وقف قرية بيسوس (ويقال الآن بسوس) من نواحي

القاهرة على كسوة الكعبة سنة ٧٤٣، ومن ذلك العهد تصنع الكسوة في مصر في كل عام ، وهل العبارة في القسطلاني له وهو قد توفي في سنة ٩٢٣ أم للاسنوي وهو قد توفي سنة ٧٧٢ ؟ الأظهر الأول ، والحالة واحدة .

وفي **الجامع اللطيف** : نقل الفاسي رحمه الله ان أمراء مكة كانوا يأخذون من السدنة ستارة باب الكعبة في كل سنة مع جانب كبير من كسوتها او ستة آلاف درهم كاملية عوضاً عن ذلك ، الى ان رفع ذلك عنهم السيد عنان بن مقاس لما ولي أمر مكة سنة ٧٨٨، وتبعه أمراء مكة في الغالب. ثم ان السيد حسن بن عجلان بعد سنين من ولايته ، صار يأخذ منهم الستارة وكسوة المقام ويهديها لمن يريد من الملوك وغيرهم ، انتهى (أي كلام الفاسي) وقد استمر الأمر كذلك من أمراء مكة الى يومنا هذا (أي سنة ٩٥٠) اهـ.

وأقول ان أمراء مكة صاروا يأخذون الكسوة العتيقة كل سنة ويتصرفون فيها الى عهد الملك حسين بن علي ، ثم ردها الملك عبد العزيز بن السعود الى الشيبي .

ثم أورد صاحب **الجامع اللطيف** فروعاً في المسألة أولها في مسألتنا وهو :

« يجوز بيع ثياب الكعبة عندنا اذا استغنت عنه ، وقال به جماعة من فقهاء الشافعية وغيرهم ، ويجوز الشراء من بني شيبة لأن الأمر مفوض اليهم من قبل الإمام ، نص عليه الطرسوسي من أصحابنا في شرح منظومته ، ووافقه السبكي من الشافعية ثم قال : وعليه عمل الناس ، والمنقول عن ابن الصلاح ان الأمر فيها الى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وإعطاء ، واستدل بما تقدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي قواعد صلاح الدين خليل بن كيكلدي انه لا يتردد في جواز ذلك الآن ، لأجل وقف الإمام ضيعة معينة على ان يصرف ريعها في كسوة الكعبة والوقف بعد استقرار هذه العادة والعلم بها ، فينزل لفظ الواقف عليها . واستحسن النووي الجواز أيضاً . قال الجد رحمه الله : هذا في

الستور الظاهرة ، وأما الستور الداخلة فلا تزال ، بل تبقى على ما هي عليه لأن الكلام إنما هو في الستور التي جرت العادة ان تغير في كل عام ، فلو قدر جريان العادة بمثل ذلك في الستور الباطنة ، سلك بها مسلك الظاهرة ، انتهى .

وأمـــا مسألة ارتفاع باب الكعبة : فقد كان من استبداد قريش وترفعهم وأثرتهم على الناس، وإنما ذكره النبي ﷺ لعائشة منكراً له لا مجيزاً . ولم يذكر في السؤال ولا في الفتاوى المسئول عنهـــا نص الحديث كله في ذلك وهو في الصحيحين ولفظه في البخاري عنها : سألت النبي ﷺ عن الجدر (هو بالفتح الجدار بالكسر والمراد به الحجر ، وقد ورد الحديث في غيرهما بهذين اللفظين) أمن البيت هو ؟ قال : « نعم » قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : « إن قومك قصرت بهم النفقة[1] »قلت: فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال: « فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض » زاد مسلم : « لنظرت أن أدخل » اي أن أفعل ذلك ، كما زاد عند قوله ويمنعوا من شاؤا : « فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط » .

وفي حديث آخر للبخاري أنه ﷺ قال لها : « يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً ، فبلغت به أساس ابراهيم » قال : فذلك الذي حمل الزبير على هدمه الخ.

وأقول ان عبدالله بن الزبير فعل كل ما كان النبي ﷺ يحب أن يفعله فأعاده

---

(١) قال الحافظ في الفتح أي الطيبة التي أخرجوها لذلك وذكر أنهم لم يدخلوا في النفقة على بنائها شيئاً من كسب بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس .

إلى اساس ابراهيم، ورأى ذلك الأساس المتين ورآه الناس وجعل له بابين، ولكن الحجاج هدم ما بناه وأعاده كما كان . ونقلوا ان عبد الملك بن مروان ندم على اذنه للحجاج في هدمهـــا ولعنه ، وكان اتهم ابن الزبير بالكذب على عائشة ، فاخبره الحارث ابن عبدالله بن أبي ربيعة انه سمع ذلك منهـــا فندم ، وأراد بعض خلفاء بني عباس أن يعيدها إلى بناء ابن الزبير فناشده الإمام مالك ان لا يفعل لئلا تصير ملعبة للملوك ، فلهذا بقيت على وضعها إلى الآن .

واما تغييب المفتاح : فلا أذكر أن احداً بحث في سببه او حكمته فأراجع قوله . وكان الذي يسبق إلى فهمي كلما قرأت ذلك ان سببه مطـــالبة كل من العباس وعلي رضي الله عنهما له يجعله لبني هاشم فحسب ﷺ أنه ربما يراه احد من بني هاشم مع طلحة فينتزعه منه لعدم علمه بتخصيصه به هو وآله من بعده فتكون فتنة . وقد زال هذا السبب منذ العصر الأول ، ولم يبقَ لتغييب المفتاح معنى إلا ابقاء الباب مقفلاً في معظم الأوقات وفتحه في أقلها . وهو خلاف مـا كان يريده ﷺ من فتح بابين لهـا مساويين للأرض ليدخل النـاس من احدهما ويخرجون من الآخر ، والظاهر ان ائمة الحكم وائمة العلم رأوا ان المصلحة العامة التي منعت النبي ﷺ ثم الخلفاء الراشدين من تنفيذ ذلك وبقاء الحال على مـــا كانت عليه من علو الباب ووحدته لا تزال تقتضي ذلك في كل زمان وإن اختلفت العلة ، فلو جعل الباب الآن مفتوحاً في كل وقت لامتهن البيت وقـــل احترامه وحدثت فيه بدع ومنازعات عند الازدحام، ففتحه في بعض الأوقات وتخصيص بعض الناس بدخوله دون بعض، يقي من ذلك كله ، مع مراعاة الشيبيين للحكمة ومداراة الناس في ذلك .

وجملة القول ان السدانة ثابتة لبني شيبة بالتواتر والله أعلم .

استفتاء في فتوى عن آيات الاستواء والصفات[١]

أرسل الينا عطاالله رضاءالله من بلدة امرت سر (هند) صورة فتوى كتبها محمد ابراهيم ميرالسيالكوتي الهندي . وطلب تصحيحها وإعادتها اليه .

ما قولكم سادة العلماء الكرام ، كثر الله سوادكم ، في رجل فسر آية الاستواء وغيرها من آيات الصفات على طريق المتكلمين ، هل هو من أهل السنة او أهل الكفر او أهـــل البدع ؟ بيّنوا الحق والصواب تؤجروا من الله الوهاب يوم الحساب .

أقول الجواب طالباً من الله توفيق الصواب: إن مسألة الصفات الإلهية عقدة عجز عن حلها بنان العقول ، وحقيقة تحير في ادراكها أذهان الفحول ، قـــال الامام الرازي :

نهاية إقدام العقول عقال وغاية سعي العالمين ضلال

وكان يقول أعلم خلق الله بالله ﷺ في دعائه « لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » . فلأجل إشكال الأمر وصعوبة الخطب سلك علماء السنة وأئمة الأمة مسلكين: التفويض والتأويل ، لا يكفر صاحب أحدهما الآخر ولا يبدعه ، إذ مطمح نظر كلا الفريقين تنزيه ذات الله تعالى عن مشابهة المحدثات ، وعن ان يكون ذاتاً مجردة عن الصفات ، وكلا المسلكين منقول عن جماعة من الصحـــابة والتابعين ، ومن بعدهم من الأئمة المتبوعين ، كما قـــال القاضي الشوكاني :

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٢٦١ - ٢٧١ .

« وإذا عرفت معنى الظاهر[1] فاعلم ان النص ينقسم إلى قسمين : أحدهما – يقبل التأويل وهو قسم من النص مرادف للظاهر ، والقسم (الثاني) لا يقبله وهو النص الصريح . ثم أخذ بعد ذلك في تفصيل ما يقبل التأويل فقال :

الفصل الثاني – فيما يدخله التأويل وهو قسمان : أحدهما – أغلب الفروع ولا خلاف في ذلك . والثاني – الأصول كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري عز وجل ، وقد اختلفوا في هذا القسم على ثلاثة مذاهب : الأول – انه لا دخل للتأويل فيها ، بل يجري على ظاهرها ولا يؤوّل شيء منها . وهذا قول المشبّهة . والثاني – ان لها تأويلاً ولكنا نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل لقوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله » . قال ابن برهان: وهذا قول السلف، ثم قال بعد ذلك والمذهب الثالث – أنها مؤوّلة، قال ابن برهان: والأول من هذه المذاهب باطل ، والآخران منقولان عن الصحابة ونقل هذا المذهب الثالث عن علي وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة (**إرشاد الفحول** صفحة ١٦٤) .

ثم قال رحمه الله، وقال ابن دقيق العيد: والذي نقوله في الألفاظ المشكلة إنها حق وصدق على الوجه الذي أراده الله ، ومن أوّل شيئاً منها فإن كان تأويله قريباً على ما يقتضيه لسان العرب تفهمه في مخاطباتهم لم ننكر عليه ولم نبدعه ، وان كان تأويله بعيداً توقفنا عليه واستبعدناه ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التنزيه، وقد تقدمه إلى مثل هذا ابن عبد السلام كما حكاه عنهما الزركشي في **البحر** (صفحة ١٦٥ إرشاد) .

ثم ذكر الشوكاني شروط التأويل ليبين المقبول من التأويل مما هو مردود فقال : الفصل الثالث . في شروط التأويل : الأول – ان يكون موافقاً لوضع

---

(١) المنار : يعني معنى كلمة الظاهر في مصطلح أصول الفقه .

اللغة او عرف الاستعمال او عادة صاحب الشرع ، وكل تأويل خرج عن هـذا فليس بصحيح ، ثم قال : والتأويل في نفسه ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، قد يكون قريباً فيترجح بأدنى مرجح ، وقد يكون بعيداً فلا يترجح إلا بمرجح قوي ولا يترجح بما ليس بقوي ، وقد يكون متعذراً لا يحتمله اللفظ فيكون مردوداً لا مقبولاً (إرشاد صفحة ١٦٥) وقال خاتمة الحفاظ في الفتح :

« قال العلماء كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب ، وكان له وجه في العلم (جزء ٢٨[1] باب ما جـاء في المتأولين) وقال مولانا حكيم الأمة واستاذ الهند في الحجة[2] : وقال الحافظ ابن حجر لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك يعني المتشابهات ولا المنع من ذكره الخ . (جلد أول صفحة ٦٢) وذكر حكيم الأمة قبل ذلك كلاماً رصيناً جامعاً ، يحل معضلات الباب ومشكلات الخطاب في آيات الصفات ما نصه :

«واعلم ان الحق تعالى أجل من ان يقاس بمعقول او محسوس او يحل فيه صفات كحلول الأعراض في محالها ، او تعالجه العقول العامية ، او تتناوله الألفـاظ العرفية ، ولا بد من تعريفه إلى الناس ليكلوا كالهم الممكن لهم ، فوجب ان تستعمل الصفات ، بمعنى وجود غاياتها لا بمعنى وجود مباديها ، فمعنى الرحمة إفاضة النعم لا انعطاف القلب والرقة . وان تستعار ألفاظ تدل على تسخير الملك لمدينة لتسخيره لجميع الموجودات ، إذ لا عبارة في هذا المعنى أفصح من هذه ، وان تستعمل تشبيهات بشرط ان لا يقصد إلى أنفسها بل إلى معان مناسبة لها في العرف ، فيراد ببسط اليد الجود مثلاً وبشرط ان لا يوهم المخاطبين إيهامـاً

---

(١) يعني ٢٨ من أجزاء الطبعة الهندية لفتح الباري .

(٢) يعني كتاب حجة الله البالغة للشيخ ولي الله الدهلوي وهو الذي يلقبه بحكيم الامة بحق .

صريحاً أنه في ألواث البهيمية (حجة الله : باب الإيمان بصفات الله تعالى صفحة ٦٢) .

أيها الناظر ان كان لك مسكة من علم الكلام او ملكة في بلوغ المرام فتدبر عبارة حكيم الأمة ، كيف سلك مسلك التأويل وأيد مذهب المتكلمين في فهم المراد من الألفاظ الدالة على صفات الله عز وجل – فلله دره حيث أفاد وأجاد .

فظهر بفضل الله مما ذكر ظهوراً بيّنا ان علماء السنة لا ينكرون التأويل مطلقاً بل هم (أثار الله براهينهم) يميزون الصحيح من الفاسد ، والرائج من الكاسد ، كيف ولم يزل العلماء بعد الصحابة يؤوّلون بعض آيات الصفات والأحاديث إلى يومنا هذا ، كما تشهد به النقول الآتية والله ولي الهداية ، وقد أطنب الإمام الحافظ أبو محمد بن حزم الظاهري ، وكفى به قدوة في كتاب **الفصل له**،والمحدث الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب **الأسماء والصفات له**،ونحن نلتقط لك نبذاً من كلامهما وشيئاً يسيراً من كلام غيرهما .

١ – قوله عز وجل «فأينما تولوا فثم وجه الله» إنما معناه فثم الله بعلمه وقبوله لمن توجه اليه (كتاب الفصل ص ١٦٦ جلد ٢) . وقال البيهقي : وأما قوله عز وجل : « ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » فقد حكى المزني عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية : يعني والله أعلم فثم وجه الله الذي وجهكم الله اليه (كتاب **الأسماء والصفات** ص ٢٢٧) وقال البيهقي عن مجاهد في قوله عز وجل : « ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله » يعني ما ضيعت من أمر الله (ص ٢٦١) .

٢ – وقال ابن حزم رضي الله عنه في حديث النزول : وصح عن رسول الله ﷺ أنه أخبر ان الله ينزل كل ليلة إذا بقي ثلث الليل في السماء الدنيا (قال أبو محمد): وهذا إنما هو فعل يفعله الله في سماء الدنيا من الفتح لقبول الدعاء ، وان تلك الساعة من مظان القبول والإجابة للمجتهدين والمستغفرين والتائبين الخ .

(ص ١٧٢ ج ٢) ، ثم ذكر أدلة صحة هذا التأويل واستشهد بالعقل والنقل ثم قال : فهذا كله على ما بيّنا من ان المجيء والإتيان يوم القيامة ، فعل يفعله الله تعالى في ذلك اليوم ، يسمى ذلك الفعل مجيئاً وإتياناً ، وقد روينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : « وجاء ربك » إنما معناه وجاء أمر ربك (ص ١٧٣ ج ٢) وقال البيهقي : وأما الاقتراب والإتيان المذكوران في الخبر فإنما يعني بهما إخباراً عن سرعة الإجابة والمغفرة كما رويناه عن قتادة (ص ٢٠٢) وقال الشهيد الدهلوي في العبقات (عبقة ٢٤) : من التجليات المثالية الشهودية تجلى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا وهو ظهور للتجلي الخ. (ذكر الإشارة في التجليات ص ٨٨) .

٣ - وقال الإمام أبو محمد بن حزم في القول في المكان والاستواء (قال أبو محمد):ذهبت المعتزلة إلى ان الله سبحانه وتعالى في كل مكان، واحتجوا بقول الله تعالى : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم » وقوله تعالى : « ونحن أقرب اليه من حبل الوريد » وقوله تعالى : « ونحن أقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون » . (قال أبو محمد): وقد تأول المسلمون في هذه الآية آية الاستواء أربعاً والقول الرابع – في معنى الاستواء هو ان معنى قوله تعالى «على العرش استوى» أنه فعل فعله في العرش وهو انتهاء خلقه اليه فليس بعد العرش شيء ، ويبين ذلك ان رسول الله ﷺ ذكر الجنات وقال : « فاسألوا الله الفردوس الأعلى فانه وسط الجنة وفوق ذلك عرش الرحمن » فصح أنه ليس وراء العرش خلق وأنه نهاية جرم المخلوقات الذي ليس خلفه خلاء ولا ملاء ، ومن أنكر ان يكون للعالم نهاية من المساحة والزمان والمكان، فقد لحق بقول الدهرية وفارق الاسلام، والاستواء في اللغة يقع على الانتهاء ، قال الله تعالى : « ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكماً وعلماً » (القصص) أي فلما انتهى إلى القوة والخير وقال تعالى : « ثم استوى إلى السماء وهي دخان » أي ان خلقه وفعله انتهى إلى السماء بعد ان

رتب الأرض على ما هي عليه وبالله التوفيق ، وهذا هو الحق وبه نقول لصحة البرهان به وبطلان ما عداه (ص ١٢٥ ج ٢) .

وقد أطنب وأطال الحـــافظ المحدث أبو بكر البيهقي في مسألة الاستواء وسرد أقوال السلف ثم قال : والآثار عن السلف في مثل هذا كثيرة وعلى هذه الطريقة يدل مذهب الشافعي رضي الله عنه ، واليها ذهب أحمد بن حنبـــل والحسين بن الفضل البجلي، ومن المتأخرين أبو سليمان الخطابي. وذهب أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، إلى ان الله تعالى جل ثناؤه فعل في العرش فعلاً سماه استواء كما فعل في غيره فعلاً سماه رزقاً او نعمة او غيرهما من أفعـــاله ، ثم لم يكيف الاستواء إلا أنه جعله من صفات الفعل لقوله : « ثم استوى على العرش» وثم للتراخي، والتراخي إنما يكون في الأفعال ، وأفعال الله تعالى توجد بـــلا مباشرة منه إياها ولا حركة (ص ٢٩٢ كتاب **الأسماء**) ثم قال الإمام البيهقي بعد ذلك بأسطر ما نصه : وفيما كتب إلي الاستاذ أبو منصور بن أبي أيوب ان كثيراً من متأخري أصحابنا ذهبوا إلى ان الاستواء هو القهر والغلبة ، ومعناه ان الرحمن غلب العرش وقهره ، وفائدته الأخبار عن قهره مملوكاته وأنهـــا لم تقهره ، وإنما خص العرش بالذكر لأنه أعظم المملوكات ، فنبه بالأعلى على الأدنى قال : والاستواء بمعنى القهر والغلبة شائع في اللغة كما يقال استوى فلان على الناحية إذا غلب أهلها ، وقال الشاعر في بشر بن مروان :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق

يريد انه غلب أهله من غير محاربة قال : وليس ذلك في الآية بمعنى الاستيلاء لأن الاستيلاء غلبة مع توقع ضعف . قال : ومما يؤيد ما قلناه قوله عز وجل : « ثم استوى إلى السماء وهي دخان » والاستواء إلى السماء هو القصد إلى خلق السماء ، فلما جاز أن يكون القصد إلى السماء استواء ، جاز أن تكون القدرة على العرش استواء (ص ٢٩٣ كتاب **الأسماء والصفات**) .

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية الحراني رحمه الله في المنهاج ما نصه : ثم إن جمهور أهل السنة يقولون : إنه ينزل ولا يخلو منه العرش ، كما نقل مثل ذلك عن إسحاق بن راهويه وحماد بن زيد وغيرهما،ونقلوه عن أحمد بن حنبل في رسالته[1] إلى أبي مدر ، وهم متفقون على أن الله ليس كمثله شيء ، وأنه لا يعلم كيف ينزل ولا تمثل صفاته بصفات خلقه ، وقد تنازعوا في النزول هل هو فعل منفصل عن الرب في المخلوق أو فعل يقوم به على قولين معروفين لأهل السنة من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من أهل الحديث والتصوف ، وكذلك تنازعهم في الاستواء على العرش هل هو بفعل منفصل عنه يفعله بالعرش كتقريبه إليه او فعل يقوم بذاته على قولين،(والأول) قول ابن كلاب والأشعري والقاضي أبي يعلى وأبي الحسن التميمي وأهل بيته وأبي سليمان الخطابي وأبي بكر البيهقي وابن الزاغوني وابن عقيل، وغيرهم ممن يقول : إنه لا يقوم بذاته ما يتعلق بمشيئته وقدرته . والثاني – قول أئمة أهل الحديث وجمهورهم كابن المبارك وحماد بن زيد والاوزاعي والبخاري وحرب الكرماني وابن خزيمة ويحيى بن عمار السجستاني وعثمان بن سعيد الدارمي وابن حامد وأبي بكر عبد العزيز وأبي عبدالله بن منده وأبي اسماعيل الأنصاري وغيرهم (ص ٢٦٢ ج ٢) .

تنبيه : لعلك تفطنت مما نقلنا ان منشأ الاختلاف في مسئلة الاستواء أن الاستواء على العرش هل هو من جنس صفة الذات أو من صفة الفعل .

فالمفوضون حسبوه من صفة الذات فوكلوا الكيفية إلى علم الله مثل قولهم في سائر صفات الذات ، والذين أوّلوا وعينوا المراد بـه جعلوه من صفة الفعل ، وحجتهم أن العرش عند الفريقين مخلوق محدث كائن بعد أن لم يكن ، فالاستواء عليه لا يكون من صفات الذات ، وهذا لا يحتاج إلى البيان ، وأن الله ذكر

---

(١) قال مصحح النسخة المصرية قوله أبي مدر كذا في الاصل وليحرر ١٢ منه (المنار) .

الاستواء بحرف ثمّ وهي للتراخي ، والتراخي إنما يكون في الافعال فالاستواء من صفات الفعل .

وهذا الطريق قد جعله شيخ الإسلام طريق بعض أئمة أهل السنة ، كما ترى في عبارته ، وإن كان مختاره طريق التفويض ، فكيف تظن بالذين جعلوه من صفة الفعل فاولوه انهم أهل البدع؟ والحال أن منهم الامام أبا سليمان الخطابي والامام أبا بكر البيهقي وهما محدثان كبيران وإمامان جليلان لا يسأل عن مثلهما ولا ينكر سعة علمهما ولا صحة فهمهما وسلامة عقيدتهما ورعايتهما للسنة واجتنابهما عن البدعة .

وكفاك في جواز مسلك التأويل الصحيح أن علماء أهل السنة قد اجتمعوا أو كادوا أن يجتمعوا على أن المراد من المعية في آيات المعيّة ، إنما هو العلم والقدرة والعون والنصرة . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ثم قال تعالى مخبراً عن إحاطة علمه بخلقه واطلاعه عليهم وسماعه كلامهم ورؤيته مكانهم حيث كانوا وأين كانوا ، فقال تعالى : « ألم تر أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلاهو معهم أينما كانوا» أي مطلع عليهم يسمع كلامهم وسرهم ونجواهم ، ورسله أيضاً مع ذلك يكتبون ما يتناجون به مع علم الله به وسمعه له ، كما قال تعالى : « ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وان الله علام الغيوب » ، وقال تعالى : « أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم ؟ بلى ورسلنا لديهم يكتبون » ولهذا حكى غير واحد الاجماع على أن المراد بهذه الآية معية علمه تعالى ، ولا شك في إرادة ذلك ، ولكن سمعه أيضاً مع علمه بهم وبصره نافذ فيهم ، فهو سبحانه وتعالى مطلع على خلقه لا يغيب عنه من أمورهم شيء (جلد ٩ صفحة ٤١٢) وقال الإمام البغوي في تفسير الآية: إلا هو رابعهم بالعلم،وقال في سورة الواقعة : « ونحن أقرب إليه منكم» بالعلم والقدرة والرؤية — وقال في سورة قَ : « ونحن

أقرب إليـــه » أعلم به — والبغوي وابن كثير محدثان معظمان من أصحاب العلم والفهم .

وأنت خبير بان التأويل لو كان فاسداً مطلقاً ما أول أئمة السنة آيات المعية بالعلم والقدرة والإحاطة ، والجزئي لا بد أن يكون مندرجـاً تحت كلي يشمله وغيره ذهناً او خارجاً مفهوماً او عيناً كيفما كان .

وقال حامـل لواء التوحيد في الهند الشهيد الدهلوي : نعم له نحو آخر من القرب وهو القرب بالتجليات، فيوصف بحسب ذلك بأنه على العرش وبأنه يحول بين المرء ونفسه وبانه بين المصلي وقبلته (عبقات صفحة ٣٦ عبقة ٢٥) .

فلاح لك واتضح مثل ضحوة النهـــار مما نقلنا أن التأويل الصحيح مسلك سلكه أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم باحسان ومن بعدهم، فهل يجتريء أحد أن يكفر او يبدع مثل هؤلاء الاعلام ؟ فوالله الذي تقوم السماء باذنه لا ، فلا يكفر او يبدع أحد بمجرد التأويل ، والمتكلمون اختاروا مسلك التأويل لصيانة الدين من الطعن لا لفساد العقيدة كما توهم . قال حجة الإسلام ابو حامد الغزالي رحمه الله : الاصل الثامن العلم بأنه تعالى مستو على عرشه بالمعنى الذي أراد الله بالاستواء وليس ذلك إلا بالقهر والغلبة كما قال الشاعر :

قد استوى بشر على العراق من غـير سيف ودم مهراق

(احياء العلوم جلد اول ص ٧٩ هندي). وقال الشيخ ابن الهمام: أما كون المراد به أي استوائه استيلاءه على العرش ، كما جرى عليه بعض الخلف وقـــد اقتصر حجة الإسلام (الغزالي) في هذا الأصل فأمر جائز الإرادة (المسامرة صفحة ٣٢). قال المفسر البيضاوي: استوى أمره او استولى (سورة اعراف) قال الشيخ عمر النسفي صاحب التفسير (المدارك): استوى استولى (اعراف). قال سليمان الجمل: طريقة الخلف التأويل،فيؤولون الاستواء بالاستيلاء أي التمكن

والتصرف بطريق الاختيار. **حاشية على الجلالين**(سورة اعراف). وقال الإمام الرازي : قال القفال : العرش في كلامهم هو السرير الذي يجلس عليه الملك ، ثم جعل ثل العرش كناية عن نقض الملك يقال:ثل عرشه أي انتقض ملكه،وإذا استقام ملكه واطراد أمره ونفذ حكمه قـــالوا : استوى عرشه واستوى على سريره . هذا مـــا قاله القفال والذي قاله القفال حق وصواب (تفسير الرازي منقول في الخازن (الاعراف). وقال صاحب **السراج المنير** : استواء يليق به تعالى لم تعهدوا مثله ، وهو أنه تعالى أخذ في تدبير ما حوله بنفسه لا شريك له ولا نائب فيه ولا وزير (الم سجدة). وقـــال العارف الشعراني بعد ذكر آيات الاستواء المعنى في هذه الآيات كلها : ثم استوى الخلق على العرش اي استتم خلقه بالعرش فما خلق بعد العرش شيئاً (**اليواقيت والجواهر** جلد اول صفحة ٩٢).

فالقول الفصل أن الرجل المسئول عنه مؤمن من أهـل السنة لا يصير بمجرد التأويل من أهل الكفر ولا من أهل البدعة فمن كفره او بدعه فقد أخطأ . عفا الله عنا وعنه وعن سائر المسلمين ، ووفقنا لنصح المؤمنين والله ولي الهداية ومنه البداية وإليه النهاية،وصلى الله على حبيبه محمد وآله وأصحابه أجمعين غدوة وعشية.

شهر رجب سنة ١٣٤٥ هـ.

ج – **تعليق المنار على هذه الفتوى** . الحق أن من فسر آيات الاستواء وغيرها من آيات الصفات على طريقة المتكلمين لا يعد من أهل الكفر ، وأمـــا كونه يعد من أهل السنة أولا ففيه نظر ، فمن يقول ان أهل السنة هم الذين يستمسكون بظواهر نصوص الكتاب والسنة في مسائل العقائد ويتبعون السلف الصالح من علماء الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار في الحديث والفقه كالفقهـــاء الأربعة المتبعين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبـل ، وأقرانهم كالأوزاعي والثوري والبخاري ومسلم الخ. في الإمساك عن الخوض في صفات الله تعالى بالرأي والتأويل المخرج للنصوص عن المتبادر من معانيها اللغوية حقيقتها

ومجازها – من يقول أن هؤلاء هم أهـــل السنة – لا يعدون من يتأول جميع آيات الصفات على طريقة المتكلمين من أهل السنة ، وأما من يتأول بعضها دون بعض كآيات الاستواء على العرش وحدها دون مـــا هو في معناها من الآيات والأحاديث الصحيحة في علو الله على خلقه وغير ذلك – فلا يأبى أن يعده من أهل السنة إذا كان يتبع جمهور السلف في سائر صفات الله تعالى أو أكثرها ، ولاسيما صفات الذات ، وهو الذي يوافق ما نقله أخونا الأستاذ محمد ابراهيم مير السيالكوتي الهندي من تأويل بعض علماء السلف لبعض الصفات دون أكثرها ، على أن بعض تلك التأويلات التي كثر القائلون بهـــا من الخلف الناصرين للسنة المحاربين للبدع ظاهرة البطلان ، كتأويلهم للرحمة الإلهية بما اتخذوا منه قاعدة لتأويل أمثالها وهو قولهم إن الصفات التي تدل على انفعالات في المبدأ وافعال في الغاية تفسر بغايتها لا بمبدئها كتفسير الرحمة بالإحسان ، فهذا تحكم في صفات الله تعالى . وبعض ما ذكره من النقول لا قيمة له ولا لقائليه .

وسبب هذا التحكم الملجيء لهم إلى التأويل هو أنهم أرادوا التفصي من تشبيه الله تعالى بخلقه ، وظنوا أنه يلزمهم هذا في مثل صفات الرحمة والغضب والمحبة والبغض ففسروها بحسب غاياتهـــا فصارت معانيها معطلة أو متداخلة ، فالرأفة والرحمة والمحبة والرضاء والفرح وما في معناها لا مدلول لها عندهم إلا الإحسان والإثابة مثلاً – كما ظنوا أنه لا يلزمهم في صفات العلم والقدرة والإرادة ، والحق أن معاني هذه في أصل اللغة محدث تجل عنه صفات الله تعـــالى ، فإن لم تكن انفعالات فينا فهي على مقربة منها ، بل العلم البشري إنما يحصل بانطباع صور المعلومات في ذهن الإنسان ، فهو نوع من الانفعال .

وإنما الطريقة المثلى في الجمع بين العقل والنقل في الصفات أن يقال : إنه قد ثبت بها أن الله تعالى ليس كمثله شيء ، وثبت عقلاً أن خالق العالم لا بد أن يكون متصفاً بصفات الكمال ، وثبت نقلاً عن الوحي الذي جاء به الرسل وصفه تعالى بالعلم والقدرة والرحمة والمحبة والعلو فوق الخلق كله والاستواء على العرش

وتدبير أمر العالم كله – فنحن نتخذ قوله تعالى : « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » قاعدة ومرآة لفهم جميع ما وصف به تعالى نفسه وما وصفه به رسوله ﷺ وهو أنه ليس كمثله شيء ، وأنه سميع بسمع ليس كمثل أسماع المخلوقين ، وبصير ببصر ليس كبصرهم ، وعليم بعلم ليس كعلمهم ، ورحيم برحمة ليست كرحمتهم ، ويحب بمحبة ليست كمحبتهم ، ومستو على عرشه استواء ليس كاستواء ملوكهم على عروشهم ، ويدبر أمورهم تدبيراً ليس كتدبير ملوكهم ورؤسائهم ودهمائهم لما يدبرونه الخ .

هذا مذهب أهل السنة والجماعة الذي كان عليه اهل الصدر الأول ، وهو لا ينافي كون بعض النصوص في الصفات ولا سيما صفات الأفعال ورد بطريق المجاز كتأويل الإمام احمد لآيات المعيّة ، فمن قال بذلك في بعضها مع التزامه هذه القاعدة في جملتها ، لأنه رأى أسلوب اللغة يقتضي ذلك ، لم يكن به خارجاً عن مذهب السنة وهدي السلف ، وإن أخطأ في ذلك فهو مغفور له إن شاء الله تعالى .

وكيف يكون من يلتزم طريقة المتكلمين في تأويل جميع الصفات ، كما هو ظاهر عبارة السؤال « آية الاستواء وغيرها » من اهل السنة والكلام في جملته بدعة ، وقد قال أبو حامد الغزالي من أكبر نظار المتكلمين أنه ليس من الدين ، وإنما اضطر إليه لرد شبهات الفلاسفة والمبتدعة لحماية العقيدة ، فهو كحرس الحاج عند وجود قطاع الطريق ليس من اركان الحج ولا من واجباته بل تلجيء إليه الضرورة من الخارج . ولكن المتوغلين في علم الكلام كانوا وما زالوا يفتنون بها ، ولكن فحولهم رجعوا في اواخر أعمارهم إلى طريقة السلف ، وهي السنة الصحيحة ، كما ثبت عن ابي الحسن الأشعري وابي المعالي إمام الحرمين ، وابي حامد الغزالي والفخر الرازي وغيرهم رحمهم الله تعالى .

وهنالك اصطلاح آخر وهو أن اهل السنة فريقان : سلف وخلف ، فالسلف من يتبعون في آيات الصفات التفويض ، والخلف من يتبعون التأويل ، ولكن

مع حصر الخلف الداخل في مذهب أهل السنة في بعض المتكلمين وهم الأشاعرة والماتريدية دون المعتزلة والخوارج والشيعة . فعلى هذا الاصطلاح قد يعد المسئول عنه من اهل السنة إذا كان يستثنى من التأويل صفات المعاني لا يتأولها هؤلاء مثلاً – وهو الذي جرى عليه المفتي السيالكوتي ولا مشاحة في الاصطلاح .

أسئلة من البحرين في الأئمة والمذاهب وما يجب على العامي[1]

من صاحب الامضاء خليل الباكر في جزيرة البحرين :

هل يقال ان شيخ الاسلام ابن تيمية أعلم من الأئمة الأربعة ، أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة ، وهل يجوز للعامي ألا يتمسك بمذهب من المذاهب الأربعة وألا يقلد إماماً من الأئمة الأربعة ، وأن يكون مذهبه مذهب من أفتاه ، وأن يلقب نفسه محمدياً ، ويوماً يسأل عالماً شافعياً ويعمل بقوله ، ويوماً يعمل بفتوى مالكي ، ويوماً بفتوى حنبلي ، ويتبع الرخص في مسائل العبادات .

وهل يجوز له إذا أفتاه عالم من المسلمين من الفقه ، ان يقول ما أقبل الفقه أقبل الكتاب والسنة فقط . أفتونا على ذلك ولكم من المولى جزيل الثواب .

[أجوبة المنار]

٧٠٣

هل ابن تيمية أعلم من الأئمة الأربعة[2]

ج – إن لأئمة الفقه الأربعة المتبعين فضلاً على الشيخ أحمد تقي الدين ابن

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٤٢٣ .
(٢) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٤٢٣ – ٤٢٤ .

تيمية ، لأنه لم يصر فقيهاً إلا باطلاعه على فقههم ، كما ان لأئمة الحديث كأحمد والشيخين وأصحاب السنن الأربع وغيرهم ، فضلاً عليه بأنه لم يكن محدثاً إلا بكتبهم . ولقد كان مثل مالك والشافعي وأحمد أصح منه فهماً للكتاب والسنة فيما اعتقد، لأن اللغة العربية كانت لهم سليقة لا صناعة فقط كعلماء عصره، وهو قد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ، واطلع على ما لم يطلعوا عليه كلهم من الأخبار والآثار، لأنه اطلع على ما رووه وعلى غيره، وحفظه وعرف ما قالوه هم وما قاله غيرهم من أقرانهم في أسانيدها وفي معانيها ، فهو في فتاويه يذكر خلاف الأئمة المجتهدين في المسألة وأدلة كل منهم ، ويمحص هذه الأدلة فيبين الراجح منها بالدليل ، فمن تأمل فتاويه بنظر الانصاف يرى ان ما رجحه هو الحق في الغالب ، كما ترى في رسالة أحكام السفر التي خالف فيها الأئمة الأربعة في بعض المسائل ، كتحديد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويباح الفطر ، ووافقه من جاء بعده من فقهاء الحديث المستقلين كالشوكاني .

ثم انه قد حدث بعد الأئمة الأربعة بدع خلع عليها مبتدعوها ثياب زور عزيت إلى الدين ، فاتبعها خلق كثير من المسلمين ، منها ما جاء من شبهات الفلسفة ، ومنها ما جاء من تصوف الهنود ، ومنها ما كان من أوضاع غلاة الشيعة الظاهرية والباطنية الخ ، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية من أعلم الناس ان لم يكن أعلمهم بمثارات هذه البدع وشبهاتها ومنتحليها ، ومن أقدرهم على بيان وجوه مخالفتها للدين الاسلامي والاستدلال على بطلانها ، ولم يكن الأئمة يعرفون ذلك كله، لأنه لم يكن في زمنهم إلا بعضها ، فالأمة الاسلامية محتاجة إلى شيء من علوم ابن تيمية ، لا تجده في شيء مما روي عن الأئمة رضي الله عنهم أجمعين ، وأهمه بيانه لحقيقة التوحيد وهدم قواعد الشرك والبدع ودحض شبهات أهلها .

مع هذا كله لا ينبغي لأحد ان يقول ان ابن تيمية كان أعلم من هؤلاء الأئمة هكذا على الاطلاق، لما فيه من الدعوى بأنه أي القائل من طبقتهم او أعلم منهم،

ولذلك قدر ان يرجح بعضهم على بعض، ولما فيه أيضاً من إثارة الخلاف والشقاق بينه وبين أتباعهم ، وهم سواد المسلمين الأعظم مما هو في غنى عنه ان لم يكن صاحب هوى ، ولأن الله تعالى قد نفع بعلمهم وهديهم أضعاف من انتفعوا به ، وهذا أمر عظيم مثاله في المتأخرين الشيخ محمد عبد الوهاب وأولاده وأحفاده الذي يظهر من كتبهم ان الشيخ عبد اللطيف كان أوسع علماً بفنون العربية وأصول الفقه وفروعه ومصطلح الحديث من جده شيخ الاسلام ، ولكن جده هو الذي هدى إلى العلم الواسع الدقيق بتوحيد الله تعالى الذي هو أساس الاسلام،وقام بالدعوة وهدى الله به الألوف ومئات الألوف إلى دين الله الخالص، وكان أولاده وأحفاده — ومنهم الشيخ عبد اللطيف هذا — من بعض حسناته، وله مثل أجورهم كلهم رحمهم الله أجمعين .

٧٠٤

هل يجوز لعامي ترك تقليد كل من الأربعة الخ[1]

ج — زعم بعض المقلدين من المتكلمين والفقهاء أنه يجب على جميع المسلمين تقليد أحد هؤلاء الأربعة في الاحكام الدينية العملية من العبادات والمعاملات ، وزاد بعضهم تقليد الشيخ أبي القاسم الجنيد أمام الصوفية كما قال اللقاني في عقيدته جوهرة التوحيد :

ومالك وسائر الأئمة كذا أبو القاسم هداة الأمة
فواجب تقليد حبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم

قالوا كما قال هو في شرحه: إنه أراد بسائر الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة والشافعي وأحمد . وهذا ما عليه جمهور متأخري العلماء الرسميين من أهل الازهر ومن على شاكلتهم في سائر الامصار ، إلا من أتاه الله حظاً من الاستقلال في العلم

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٤٢٤ — ٤٣١ .

والنظر في الادلة واتباع ما تقوم عليه الحجة ، وكنا نسمع هذا من مشايخنا منذ أول عهدنا بطلب العلوم الدينية ، وكانوا يحتجون على ذلك بأن هؤلاء الائمة هم الذين دونت مذاهبهم وبسطت فيها المسائل وكثرت الفروع ، بحيث يجد الناس فيها جميع ما يحتاجون اليه دون غيرها وكل هذا غير صحيح ، فإن للظاهرية كتباً مدونة ولا سيما الامام أبي محمد ابن حزم وهم من أهل السنة ، وكذلك الشيعة الزيدية والشيعة الامامية والاباضية قد دوّن فقه مذاهبهم في مجلدات كثيرة .

هذا وما ذكروه ليس متفقاً عليه عند علماء القرون الوسطى ومن بعدهم ممن صرحوا بوجوب التقليد ، بل قال بعضهم بجواز تقليد غيرهم من الائمة كالليث ابن سعد وداود الظاهري وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وسفيان بن عيينة – كما تراه في حاشية الشيخ ابراهيم الباجوري شيخ الازهر في عهده على الجوهرة . وقد ذكر هو وغيره أنهم استدلوا على أصل وجوب التقليد – الذي حصره بعضهم في الاربعة بالعلة المتقدمة – بقوله تعالى: « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »[1].قال:فأوجب التقليد على من لم يعلم ويترتب عليه الأخذ بقول العالم وذلك تقليد له ..

وأقول : إن هذا الاستدلال ظاهر البطلان ، فإن من لا يعلم حكم الله تعالى في مسألة يجب أن يسأل عن النص فيها من كتاب الله تعالى او سنة رسوله ﷺ لا عن رأي احد الأربعة او غيرهم ، والاجتهاد ظن في المسألة الذي اداه إليه بذل الجهد في البحث عنها ، وهو ساقط الاعتبار مع وجود النص بغير خلاف ، ولا يجب على احد من خلق الله ان يدين الله بظن غيره، والتقليد أن تأخذ بقول لم تعرف له دليلاً ، وما المانع أن يقال : إن الجاهل يسأل عن نص الشارع الذي كلف اتباعه، فإن لم يوجد سأل المجتهد عن ظنه وعن الدليل الذي استنبطه منه، فإذا اقتنع قلبه أخذ به وإلا فلا ، فقد روى أحمد من حديث أبي ثعلبة رضي

---

(١) سورة الانبياء رقم ٢١ الآية ٧ .

الله عنه مرفوعاً : « البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب ، وإن أفتاك المفتون » حديث حسن. وروى احمد والبخاري في التاريخ من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألته عنه . فقال لي : « ادن يا وابصة » ، فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال : « يا وابصة أخبرك مـــا جئت تسأل عنه او تسألني ؟ » فقلت : يا رسول الله أخبرني . قال : « جئت تسألني عن البر والإثم » قلت : نعم ، فجمع أصابعه الثلاث ، فجعل ينكت بها في صدري ويقول : « يا وابصة ! استفت نفسك ، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك » . وفي طريق اسناده مقال . ورواه أحمد من طريق آخر باختصار . وهذ المعنى مروي عن غيرهما من الصحابة . وفي صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان مرفوعاً : « البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس » ، وأخرجه النووي في الأربعين . وقد أورد الحافظ ابن رجب في شرحه له حديث وابصة وتكلم على طرقه ثم قال : وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة ، فخرجه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد ابن سلام عن جده ممطور عن أبي إمامة قال : قال رجل: يا رسول الله ما الإثم؟ قال : « إذا حاك في صدرك شيء فدعه » وهذا إسناد على شرط مسلم الخ. ثم ذكر رواية أحمد لحديث ثعلبة المار بإسناد جيد . والمراد من اطمئنان القلب هنا ما يعبر عنه في هذا العصر بالوجدان وراحة الضمير ، وعليه المعول في المشتبهات بين الحلال والحرام دون البين منهـا ، كما في حديث « الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » ، الحديث رواه الجماعة كلهم من حديث النعمان بن بشير . وإن من الجاهلـــين من يقترف المعصية أو يطلق

امرأته ، ثم يستفتي أحد العلماء ويحرّف له القول ليفتيه بما يوافق هواه ، فإن أفتاه بما يحلل له المعصية كأكل مال غيره بالباطل ، او معاشرة الأزواج فعل ، وإن كان قلبه غير مطمئن للفتوى ظاناً أن الله يعذره بفتوى المفتي ، كما يفعل الحكام في الدنيا .

ألا فليعلم كل مسلم أن المفتي ليس شارعاً للدين ، وإنْ كان مجتهداً ، وإنما وظيفته بيان حكم الله الذي أنزله في كتابه او بيّنه على لسان رسوله ﷺ ، فإذا لم يكن في المسألة نص عنهما،فليس له أن يحمل الناس على أن يدينوا الله ويعبدوه بمقتضى رأيه واجتهاده ، الذي هو ظن من ظنونه ، فضلاً عن حمله إياهم على العمل برأي غيره مما يقرأه في الكتب . ولم يكن أحدٌ من الأئمة المجتهدين بحقّ ، ولاسيما الأربعة ، يأمر الناس بالعمل باجتهاده وتقليده في رأيه وفهمه ، وإنما كانوا يبيّنون للناس ما يفهمون من نصوص الشارع بطرق الدلالة المعروفة عندهم، فمن وافق فهمه فهم أحد منهم ، فعمل به كان عاملاً بما اعتقد أنّ الله شرّعه له، ومن لم يوافقه تركه وعدّه كأن لم يكن ، وليس له أن يدين الله تعالى به . والنصوص عنهم في ذلك مشهورة سبق لنا نقل ما يكفي منها في **محاورات المصلح والمقلد** وغيرها ، ولاسيما ما نقلنا بعد ذلك عن كتاب **إعلام الموقعين** للمحقق ابن القيم وسيأتي بعضها .

قال تعالى : « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتّبعوا من دونه أولياء »[1] وقال : « شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا إليك »[2] الآية. وقال : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ؟ »[3] . وقال في أهل الكتاب : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله »[4] ، فقال

---

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣ .
(٢) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ١٣ .
(٣) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .
(٤) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٣١ .

عدي بن حاتم عندما سمعها وكان نصرانياً فأسلم : يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ؟ فبيّن له ﷺ أن المراد بها أنهم كانوا يحلّون لهم ويحرّمون عليهم فيتبعونهم . فاعترف بذلك . وما كان يفعله علماء اليهود والنصارى من التحليل والتحريم والقول في دين الله برأيهم وفهمهم للتوراة والإنجيل من غير أن يكون نصاً ظاهراً في الحكم، فعَلَهُ كثير من علماء المسلمين المقلدين ، فاتبعهم العوام فيه حتى صارت الجرأة على التحليل والتحريم موضع العجب والاستغراب عند العقلاء المستقلين ، بل صار العوام يحلّون ويحرّمون ، وليس لأحد حقٌ في التحليل والتحريم على العباد إلا ربهم تبارك وتعالى ، ولكن كان ذلك ، وهو مصداق ما صحّ عنه ﷺ من اتباع هذه الأمة سنن من قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع . حتى إنهم حرّموا كثيراً من العلوم والفنون والصناعات التي تعتز بها الأمم وتقوى ، والمنافع العامة التي تدل نصوص الكتاب والسنة على إباحتها، كامتنانه تعالى علينا بتسخيره جميع ما في الأرض لمنافعنا ، وقوله ﷺ فيما رواه الدارقطني من حديث أبي ثعلبة الخشني وحسّنه : « إن الله فرض فرائض فلا تعتدوها ، وحدّ حدوداً فلا تقربوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » . ويؤيده ما رواه البزار في مسنده ، والحاكم من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفوٌ، فاقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن لينسى » ثم تلا هذه الآية : « وما كان ربك نسيّاً »[1]. ويدخل فيما أحله الله وحرمه ما صح عن رسول الله ﷺ ،فكله مستنبط من كتاب الله وبيان له كما يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيره ، أو لأنه بوحي آخر غير القرآن ، كما يقول آخرون ، أو لأن الله تعالى أذن له بالتشريع باجتهاده ، كما فهم بعضهم من حديث : « إلا الأذخر » .

هذا وإن ما ورد في الكتاب والسنة من أمور الدين المحضة كالعقائد

---

(١) سورة مريم رقم ١٩ الآية ٦٤ .

والعبادات والحـــلال والحرام فهو قسمان : قسم قطعيُّ الرواية والدلالة ، وهو التشريع العام الذي يجب على كل مسلم الأخذ به ، ويجب على أئمـــة العدل إلزام الناس إياه ، وقسم ليس كذلك وهو محل الاجتهاد . فمن فهم منه حكماً اعتقد أنه مراد الله تعالى ولو بواسطة بيـــان غيره من العلماء له وجب عليه العمل به دون من لم يفهم ذلك ولم يعتقده استقلالاً ولا تبعاً،وليس للأئمة أن يجعلوه تشريعاً عاماً . كما يؤخذ ذلك من سنة الرسول ﷺ وعمل أصحابه حين نزل قوله تعالى: « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافعُ للناس واثمهما أكبر من نفعهما »[1] . وقد وضحنا هذا في مقدمتنا لكتاب المغني في الفقه ، وبناء على هذا كان ما يجب على كل فرد من أفراد المسلمين عوامهم وخواصهم وجوباً عينياً معلوماً كله او جلّه ، منتشراً بين الناس في عصر السلف الصالح لقلّته وجلائه. فقد كان النبي ﷺ وأصحابه يلقنون الاعرابي دينه ومـــا يجب عليه في مجلس واحد — فكان ما يحتاج العامي إلى سؤال العلماء عنه قليل ، وإنما كانوا يسألونهم عن حكم الله لا عن آرائهم واجتهاداتهم. ومن المعلوم من تاريخهم وسيرتهم بالقطع أن أحدهم كان يسأل في كل أمر يعرض له من يلقاه من أهل العلم،ولم يكن أحد يلتزم عالماً بعينه لا يأخذ عن غيره : وكان علماء السلف يجيبون كلّ سائل بمـــا يعلمون من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ثم صاروا في عصر التابعين يذكرون ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في المسألة او علماؤهم المشهورون إذا كان فيها خلاف ، وقد دوّن رواةُ السنة وحفاظها مـــا رووه من أقوال الصحابة وأعمالهم تبعاً لتدوين حديث رسول الله ﷺ ، وعدّوا إجماع الصحابة حجـة شرعية دون أقوال أفرادهم ، إلا من احتج بإجماع الخلفاء الراشدين .

هذا وإن مدار الاجتهاد على القيـاس ، ومن أئمة الشرع من ينكره البتة ، ومنهم من لا يقول إلا بما كانت علته منصوصة ، وما قُطع فيه بنفي الفارق ، ومنهم من يدخل هذا المعنى في مدلول النص ، ومنهم من منعه في التعبدات .

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٩ .

فعلى هذه الأقوال كلها لا تثبت عبادة مستقلة باجتهاد المجتهد، فلا حاجة بمسلم إلى تقليد أحد في مذهبه، وإنما يأخذ الجاهل عن العلماء ما أوجبه الله وما حرّمه عليه بنصوص الكتاب والسنة القطعية الثبوت والدلالة كما تقدم – هذا هو الضروري فإذا وجد سعته لطلب العلم واقتنع ببعض الظنيات العلمية أخذ بها .

وإنما يثبت الاجتهاد في المعاملات والقضاء وسياسة الحكام بنص حديث معاذ المشهور . فإذا قال علماء السنة إنه يتعين على الحكام في هذه الأزمنة الاعتماد على هذه المذاهب المدونة في الأحكام القضائية والسياسية والحربية ، لأنهم يجدون أكثر ما يحتاجون إليه فيها كان لقولهم هذا وجه في الجملة – وأما القول التفصيلي في ذلك فهو أنه لا يمكن إدارة حكومة إسلامية إلا بعلماء مجتهدين يستفيدون من علم الأئمة المتقدمين، ويزيدون على ذلك ما تضطرهم إليه حالة هذا الزمان بما تجدد للبشر فيه من أمور المعايش والسياسات والمعاملات مع الأمم الأخرى ، إلا أن توجد حكومة صغيرة في عزلة عن العالم كله، فإنها يمكنها أن تلتزم أحكام مذهب معين لا تحتاج إلى غيره، كما هي حالة أهل نجد في نجدهم، وأهل اليمن في يمنهم ، دون من خرج منهم للتجارة في الهند او العراق او مصر او سورية ، دع من اتسعت تجارته فبلغ بها أوربة .

هذا، وإن بعض علماء القرون الوسطى الذين زعموا وجوب تقليد واحد من الأئمة الأربعة دون غيره لم يوافقهم جميع أقرانهم في زمنهم ولا فيما بعده . قال الباجوري في شرحه بيت **الجوهرة** المتقدم : وقال بعضهم لا يجب تقليد واحد بعينه ، بل له أن يأخذ فيما يقع له بهـــذا المذهب تارة وبغيره أخرى ، فيجوز صلاة الظهر على مذهب الإمام الشافعي وصلاة العصر على مذهب مالك وهكذا. ثم ذكر ان بعضهم جوز تقليد الأربعة في غير الإفتاء كما قال :

وجائز تقليد غير الأربعهْ في غير إفتاءٍ وفي هذا سعهْ

والحاصل أن التقليد باطلٌ بنص القرآن، والعمل به مفضٍ إلى إضاعة الدين،

لأن من طبع العوام تقليد من يثقون به في كل زمان ومكان ، وأنى لهم بتمييز الإمام المجتهد من غيره . وإننا نرى الملايين ممن ينتسبون إلى المذاهب المعروفة يأخذون بأقوال رجال من الجهلة الدجالين أدعياء طرق التصوف وأدعياء الفقه أيضاً لتلبيسهم عليهم بالدعاوي الباطلة ، وإظهار التدين او بعض الغرائب التي يسمونها كرامات ، حتى صار الشرك الصريح من أصول عقيدة، الدين والتوحيد المحض من الكفر المنكر،بدعوى انه احتقار لأولياء الله تعالى وإنكار لكرامتهم الخ ما شرحناه مراراً ، فلا محل هنا لإعادته .

فالواجب أن يعلم الناس دينهم كما كانوا يعلمون في الصدر الأول من الإسلام، يلقّن العوامُ عقيدتهم من الكتاب والسنة وكذا عباداتهم ، وما أحلّ الله لهم وحرّم عليهم ، ويجعل تعليم هذا على درجتين الأولى : المجمع عليه الذي كان يقال فيه إنه معلوم من الدين بالضرورة بحيث يعدّ جاحده غير مسلم. والثاني: ما قويت أدلته من مسائل الخلاف وكان عليه جمهور السلف بحيث كانت تعد مخالفته شذوذاً ، مهما يكن المخالف فيه جليلاً . وأرى بعد اختبار حال المسلمين منذ ثلث قرن أنه لا يمكن أن يعرف جمهورهم حقيقة دينهم إلا بهذه الوسيلة التعليمية ، وإنني أعلم أن الملايين من المنتسبين الى هذه المذاهب المدونة الأربعة وغيرها يقلون سنة بعد سنة ، وأعلم أن اكثرهم لا يعرف ضروريات المذهب معرفة صحيحة ، وإنما يعرف في الغالب منه أضرّ مـــا فيه وهو بعض مسائل الخلاف بينه وبين المذاهب الأخرى في بلده او قومه . فإن الأصل في الدين الوحدة والاتفاق ، وأضرّ ما في تعدد المذاهب الاختلاف والافتراق : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم »[1] .

فعلم من هذا ان اكثر الناس إذا قالوا نحن شافعية او مالكية مثلاً يكذبون،

---

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٠٥ .

لأنهم ليسوا على مذهب من ورثوا الانتساب إلى مذهبه عن آبائهم ، لا في العلم ولا في العمل ، لأنهم قلّما يعرفون منه إلا بعض مسائل الخلاف في مسائل اجتهادية ليست من امور الدين القطعية ، ولا يضرُّ احداً جهلها ولا العمل بقول اي إمام فيها ، كما وضحناه في **محاورات المصلح والمقلد** ، وكذا في مقدمتنا لكتاب **المغني** الشهير التي جعلناها في أول الجزء الأول منه ونشرناها في المنار فليراجعها السائل . فإذا قال من هذه حاله إنه محمدي أي من أهل ملة محمد ﷺ فلا بأس بذلك ، ولكن ليس له أن يحتقر هذه المذاهب التي قامت على أساسها حضارة الدول الإسلامية كلها ، ووجد بها تشريعٌ للإسلام كان يمكن للمسلمين الاستغناء بمواصلة الاجتهاد فيه عن قوانين جميع الأمم التي ما زال يقلدها بعض الدول الإسلامية ويبعد عن التشريع الإسلامي ، حتى انتهى بعضها إلى نبذ الشريعة الإسلامية بجملتها وتفصيلها ، ويخشى أن يتبعها غيرها من الدول المشابهة لها في سيرتها إذا استمر علماؤها على جمودهم على تقاليدهم ، وحكامها على اقتباس التشريع عن غيرهم .

٧٠٥

هل يجوز تتبع الرخص في العبادات[١]

ج – الأصل في أحكام الدين العزائم ، وقد شرع الله الرخص كما شرع العزائم ، وهو يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه . وبعض الرخص مقيد بأحوال محدودة لا يتعداها كالجماعة المبيحة لمحرمات الطعام والسفر والمرض المبيحين لترك الصيام وللتيمم ، وبعضها مقيد بأحوال غير محدودة بل تحتاج الى اجتهاد المكلف كالجمع بين الصلاتين على التحقيق فيه ، كما بيّنه شيخ الإسلام في رسالة **القصر والجمع** ، فقد فعله رسول الله ﷺ في المدينة ، كما رواه الشافعي

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٤٣١ - ٤٣٢ .

ومسلم وغيرهما من حديث ابن عباس وعلّله بقوله : لئلا يحرج أمته . فلا يجوز لمسلم ان يلتزمها دائماً فيجعل أوقات الصلوات الخمس المعلومة من الدين بالضرورة ثلاثاً . ولا يحظر عليه أن يحرج نفسه إذا تعسر عليه أداء الظهر او المغرب في وقتها لشغل ضروري عارض ، فيمتنع من تأخيرها إلى ما بعدها ليجمعها معها، ومن كان مقلداً لمذهب يتأول فقهاؤه حديث الجمع في الإقامة فليقبل هذه المسألة بعدّها من باب المثال .

هذا ما يقال في رخص الشرع الثابتة بالنصوص ، وأمـــا رخص المذاهب الاجتهادية فتتبعها وتقليد أصحابها فيها تلاعب بالدين لا يفعله إلا جاهل متهاون. وإذا كان التقليد المحض بدون بينة ولا بصيرة باطلاً في عزائم الشريعة فكيف يكون صحيحاً في العبث والتلاعب ؟

٧٠٦

هل يجوز رد الفتوى الفقهية طلباً للنص[1]

ج – إن الله تعالى أمرنا باتباع كتابة واتباع رسوله ونهانا أن نتبع غيرهما ، وإنما العلماء أدلّاء ومبلّغون لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وإنما الواجب على من يجهل شيئاً من دينه ان يسأل العالم عن حكم الله ورسوله لا عن رأيه او رأي يقلده هو فيه كما تقدم شرحه قريباً . فإذا قال له العالم : حكم الله كذا ، فله أن يسأله عن النص ويقول له لا أقبل قولك ولا ما تنقله من كتاب من كتب الفقه حتى تبين لي دليله من الكتاب والسنة . قال ابو حنيفة : لا يجوز لأحد أن يأخذ بقولنا حتى يعلم من أين قلناه . وكتب المزني صاحب الشافعي في اول مختصره في الفقه مـــا نصه : اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس رحمه الله ومن معنى قوله لأقرّبه على من أراده ، مع إعلاميـــة نهيه عن تقليده

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٤٣٢ .

وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وبالله التوفيق اهـ . ورؤي مالك يبكي في مرض موته لأنه بلغه أن بعض الناس يعملون بأقواله مع انه يقول القول ويرجع عنه . وامتنع احمد عن كتابة شيء في الفقه لئلا يقلده الناس فيه .

هذه جمل عن الأئمة الأربعة من عمل بها كان ينتفعاً بعلمهم ، وأكثر ما في كتب الفقه آراء لمن لم يبلغ رتبتهم من أتباعهم ، وأكثر من يسمون العلماء الآن لا يتقيدون باقوال الأئمة بل العمل عندهم على اعتماد بعض المقلدين لهم .

إن الله تعالى لم يأمر باتباع احد في الدين غير رسوله ﷺ ، وأمر بطاعة أولي الأمر فيما يتعلق بالأحكام المنوطة بهم لا في عبادة الله تعالى ، فإلى متى نحجب الناس عن كتاب ربهم وسنة نبيهم ونكلهم إلى هؤلاء الأشياخ الأدعياء الذين لا يوجد في الألف منهم عالم ونخالف الأئمة أنفسهم في ذلك من حيث ندعي اتباعهم ؟

٧٠٧

خيرية القرون الثلاثة مع وقوع الفتن فيها[1]

من صاحب الإمضاء سعيد بن طالب الهمداني في فكلوغن — جاوه .

إلى حضرة السيد محمد رشيد آل رضا أطال الله بقاه ونفعنا بعلومه آمين . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . اما بعد فليقين علمي بإخلاصكم في خدمة الإسلام والمسلمين ، كما أشاهد في مقالاتكم على صفحات مناركم المنير ، ولحرصي على فتاويكم الشافية الكافية ألتمس من فضيلتكم أن تبينوا لي مقصود هذا الحديث الشريف : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » بياناً وافياً كعادتكم في حل المسائل ، وتوضيح المشاكل . فانه قد أشكل عليّ مقصود قوله ﷺ « خير » ما هو ذلكم الخير الذي يقصده ﷺ ، مع العلم بأن قرون الفتن

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٠٢ — ٥٠٤ .

والزلالزل والزندقة ما نجمت[1] إلا في تلكم القرون الثلاثة المشهود لها بالخير . ألم تروا إلى فتنة عبدالله بن سبأ ذلكم اليهودي اللعين التي أدت إلى قتل الخليفة الثالث رضي الله عنه وإيقاد نار الحرب بين الخليفة الرابع وسيدنا معاوية رضي الله عليهم التي كانت السبب في إزهاق أرواح الألوف من خيرة رجال الصحابة ، وظهور الحرورية وقتلهم للإمام علي كرم الله وجهه ، وواقعة كربلا ، واستباحة مدينة رسول الله وحرمه ، ورمي الكعبة بالمنجنيق ، ونبوغ الجهمية وغيرها من الفرق الضالة المضلة ، وافتراء الألوف المؤلفة من الأحاديث الموضوعة على رسول الله الخ الخ ، بل إن خذلان المسلمين اليوم وسقوطهم في هاوية الذل والمسكنة إنما هي عاقبة تلكم الوقائع السود التي وقعت في تلكم القرون الثلاثة ومـا تليهـا . أفيدونا مأجورين ، ولا زلتم ملجأ ومأوى للحائرين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج — الحديث ورد في **الصحيحين** وغيرهما بلفظ خير النـــاس قرني » الخ. وبلفظ « خير أمتي أهل قرني » الخ. وفي عدة روايات البخاري «خيركم قرني ». وقد بين علة الخيرية في الرواية المتفق عليها من حديث عبدالله بن مسعود « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » ، وفي رواية من حديث عمران بن حصين في البخاري: « ثم يجيء من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يفون . ويظهر فيهم السمن » وفي رواية له زيادة : « ثم يفشو الكذب » ، وفي رواية الترمذي والحاكم عنه :« ثم يأتي بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن ، يعطون الشهادة قبل أن يُسألوها » . فالمراد بخيرية كل قرن على ما بعده خاص بتفضيل المسلمين فيه على من بعدهم فيما يليه، قيل في جملتهم، وقيل في أفرادهم، والمشهور تفضيل الصحابة على من بعدهم مطلقاً . والقرن أهل زمان تجمعهم فيه

---

(١) المنار : كان الاصل بان شمس الفتن ... ما بزغت الا الخ فغيرنا الكلمتين بما هو المناسب للمعنى وجاء الجناس بلفظ القرون عفواً غير متكلف .

جامعة يكون فيها بعضهم مقارناً لبعض ، كرئيس يجمعهم من نبي او حاكم او غيرهما او عمل مشترك . وحدده بعضهم بالزمان وفيه أقوال من عشرة الى مائة وعشرين ، والأشهر الذي جرى عليه الناس أن القرن مائة سنة ، وليس بمتعين في هذا الحديث ، وعليه يمكن تفسير قرنه ﷺ بزمانه من بعثته الى وفاته . والقرن التالي له بقرن الخلفاء الراشدين لتشابهه او الى آخر مدة عمر او الى حدوث الفتن في زمن عثمان لامتيازه بذلك. والمشهور عند جمهور العلماء أن القرن الأول: قرن الصحابة ، والثاني : قرن التابعين ، والثالث : قرن تابعي التابعين . قال الحافظ ابن حجر : واتفقوا على أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين ، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة رؤوسها ، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن ، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ، ولم يزل الامر في نقص الى الآن . وظهر قوله ﷺ « ثم يفشو الكذب » ظهوراً بيناً ، حتى شمل الأقوال والأفعال والمعتقدات والله المستعان اهـ .

وجملة القول إن التفضيل خاص بما يكون عليه المسلمون من الاعتصام بعروة الدين من صحة التوحيد والبعد عن الشرك وخرافاته ، واجتناب الرزائل وشرها الكذب ، والتحلي بمكارم الاخلاق والاخلاص في العبادات . وما وقع من الدعوة إلى الشرك من عبد الله بن سبأ ثم الى فتن السياسة والملك فإنما وقع من الكفار كعبد الله بن سبأ اليهودي وأمثاله من زنادقة أهل الكتاب وزنادقة الفرس واصطلى المؤمنون بنارها .

وفي الصحاح أحاديث أخرى تؤيد هذا المعنى وهو ان كل زمن شر مما بعده. أي من حيث الدين والتقوى في مجموع الامة ، وهو مقتضى سنة الله في البشر التي يدل عليها قوله تعالى «ولا تكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون» [1]. ولا ينافي هذا وجود بعض

---

(١) سورة الحديد ٥٧ ، الآية ١٦ .

المزايا والأعمال في بعض الازمنة المتأخرة بحيث تفضل بها على ما كان قبلها كزمان عمر ابن عبد العزيز على ما قبله من أزمنة ولاية قومه. وقد روى الترمذي باسناد قوي من حديث أنس وابن حبان من حديث عمار وصححه « مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره » . قال الحافظ ابن حجر : حديث حسن له طرق قد يرتقي بها الى الصحة. وحملوا الآخر فيه على زمن المسيح، وهو مع ذلك لا يظهر بالنسبة الى قوة الايمان وفضائل الافراد بل بالنسبة الى ما يكون فيه من جمع كلمة المسلمين وقوتهم وكثرة البركة في أموالهم ومعايشهم ، وخفض كلمة الكفر وذلة أهله ، على ما روى في ذلك والله أعلم .

أسئلة من إيبك ـ يوغوسلاويا : (أوروبة)[1]

من صاحب الامضاء يحيى سلامي .

حضرة السيد محمد رشيد رضا أطال الله بقاءه وحفظه آمين .

س١ – هل يجوز أداء صلاة الظهر في يوم الجمعة بالجماعة لأهل القرى في القرى مع ان الجمعة قد أقيمت قبلها ؟ هكذا يفتي بعض العلماء ويخصون هذه بالقرى دون الأمصار، ونحن نظن ان إقامة صلاتين متغايرتين في وقت واحد مع الجماعة لا تجوز كما قررت في الأصول ، ومع هذا إذا أُقيمت صلاة الظهر مع الجماعة بعد صلاة الجمعة في المسجد هل تبطل الجمعة بأداء الثانية ؟ إذ المصلون هذه يشكون من أن صحة الجمعة ليست قطعية (في القرى) لفوات بعض شروطها .

س ٢ – هل يعد من الزكاة الخراج المستأدية للحكومة المطروح من عندها – أي حكومة كانت – ويسد مسدها ؟

س ٣ – ما معنى حديث « استنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه »

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٠٤ – ٥٠٥ .

أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، والدارقطني عن أنس بلفظ « تنزهوا » . ؟ وما حكمة تعميم النبي ﷺ عذاب القبر بالبول ؟

س ٤ – هل « وجودك ذنب لا يقاس عليه ذنب آخر » حديث صحيح او من الموضوعات إن كان من الأحاديث الصحيحة فما معناه وما سبب إيراد النبي ﷺ هذا ؟ ومن كان المخاطب بهذا ؟

أقدم لفضيلتكم هذه وأرجو الجواب والإفتاء عنها مع فائق احترامي وتشكري .

٧٠٨

صلاة الجمعة في القرى والظهر بعدها جماعة[١]

ج ١ – الجواب عن السؤال الأول انه من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة ان الله تعالى لم يفرض على عباده صلاتي فريضة في وقت واحد . فمن كان في قرية فيها مسجد تقام فيه الجمعة يجب عليه أن يصليها مع الجماعة ، إلا إذا كان يعتقد ان صلاة الجمعة فيها باطلة شرعاً لفقد بعض شروطها ، وحينئذ لا يجوز له أن يصليها لأنه شروعٌ في عبادة باطلة غير مشروعة في اعتقاده ، وإن كان مخطئاً . وهو عصيان لله تعالى ، وإذا عصى وصلاها معتقداً بطلانها تبقى صلاة الظهر متعلقة بذمته فعليه أن يصليها ، وليس له أن يقيم له مع غيره جماعة أخرى لأنه تفريق بين هؤلاء وبين اخوانهم المسلمين الذين أقاموا الجمعة قبلهم ، وهذه مسألة اجتهادية . هذا ما أراه في حكمها . وأما إذا صلاها معتقداً صحتها ، فلا يجوز له أن يصلي بعدها ظهراً لا منفرداً ولا جماعة ، لأنه يكون بهذا مخالفاً للمعلوم من الدين بالضرورة وهو قطعي بظن بعض الفقهاء . وهذه المسألة قد بيناها بدلائلها

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٠٥ – ٥٠٦ .

التفصيلية من قبل ، وإذا كان لمن تحكون عنهم شبهات غير ما سبق لنا بيانه والرد عليها فاذكروها لنا .

وليعلم المسلمون في بلادكم وأمثالها أنه لا ينبغي لهم تقليد من يقول من الفقهاء إن صلاة الجمعة لا تصح في القرى ، فإن أول جمعة أقيمت في الإسلام قد أقيمت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في قرية جواثي من البحرين ، كما في صحيح البخاري وشروحه ، ولا تقليد من يشترط لصلاة الجمعة دار الإسلام وإقامة الأحكام الشرعية من قبل الإمام ، لأنه تقليد في ابطال شعيرة من أعظم شعائر الإسلام ، قال بعض الإئمة بعدم اشتراط ما ذكر في صحتها .

٧٠٩

اجتماع العشر والخراج[1]

ج – الجواب عن الثاني ان مذهب الحنفية عدم اجتماع الخراج والزكاة في أرض واحدة . ومذهب الجمهور أنهما يجتمعان لأن الخراج أجرة الأرض لبيت المال فهو واجب عليها ، وأما الزكاة فهي حق على الغني المسلم لأصحاب الحاجة من المسلمين ومصالحهم العامة ، ولذلك لا تجب على الذمي والخراج يجب عليه . وهذا كله خاص بالحكومة الإسلامية سواء كانت حكومة الإمام الحق في دار العدل أو حكومة البغاة المتغلبين منهم . وأما إذا أقام المسلمون في غير دار الإسلام وملكوا فيها أرضاً ، أو تحولت دار إلى دار حرب لغير المسلمين فالمختار عندنا انه لا وجه لجعل ما تأخذه هذه الحكومة من المسلم كالخراج الشرعي في دار الإسلام ، وإذا كان للمسلمين إمام يقيم العدل في قطر آخر فالمصلحة الإسلامية العامة تقتضي أن يرسلوا إليه من زكاة أموالهم كل ما يتعلق بالمصالح العامة بعد أن يؤدوا للفقراء والمساكين ما لهم فيها ، وكذا المؤلفة قلوبهم والغارمون إن وجدوا ، وإلا كان حالهم كحال المسلمين قبل الهجرة .

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٠٦ – ٥٠٧ .

وههنا مسائل يفتقر بيانها بأدلتها إلى بحث طويل لا محل له هنا، وهذا الوقت ليس بوقته . وإنما أقول للسائل الفاضل وهو من أهل العلم ومتدارسي الفقه ان أحكام الخراج وما يتعلق بها أحكام اجتهادية لا تعبدية، وإنْ جعل جماهير الفقهاء اجتهاد الخليفة الثاني ومن بعده من الراشدين كنصوص الشارع في التزام العمل به عند عدم المعارض، وعدّوا المتفق عليه منها داخلاً في مسائل الاجماع الاصولي، والذي نعتقده أنها من أحكام المصالح العامة المفوضة إلى الأئمة وأولي الامر من المسلمين يقرّرون بالتشاور في كل زمان وحال ما فيه المصلحة . وأما الزكاة فهي من العبادات الاساسية، والنصوص القطعية فيها معلومة، وكذا الاجتهادية ومنها الخلاف في عشر غلات الارض هل هي زكاة تعبدية أو من قبيل الخراج ، ومن فروع ذلك هل يجب الوقوف فيها عند النصوص أم يدخل فيها القياس — فليتذكر هذا على اطلاقه واجماله ، وليجعله محل تذكر وتأمل وبحث لا موضع مناقشة ومراجعة معنا .

٧١٠

حديث استنزهوا من البول الخ[1]

ج ٣— الحديث رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه »، والحاكم لم يروه بهذا اللفظ، وإنما روى عن أبي هريرة وأبن عباس «عامة عذاب القبر من البول». وأما الدارقطني فرواه من حديث أنس بلفظ « تنزهوا » الخ ، ومعناه الأمر بالإحتراز والتوقي من البول أن يصيب البدن او الثوب والتطهر منه إذا أصابهما او أحدهما . ومعنى أصل المادة (ن ز ه) البعد ، فالمراد أن يبتعد المسلم من نجاسة البول ويتقيها . وأما حكمة كون عذاب القبر منه ومن النميمة كما في حديث الصحيحين في الرجلين

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٠٧ .

اللذين وضع النبي ﷺ الجريدة على قبورهما فهو من عالم الغيب الذي لا مجال للرأي فيه ، ولم نقف على بيان له من الشارع .

٧١١

جملة وجودك ذنب الخ[١]

ج ٤ – هذه الجملة لا نعلم أن أحداً رواها حديثاً ، وإنما المعروف أنها مصراع بيت من الشعر – من غير كلمة آخر – فإن كنتم أطلعتم على كتاب ذكر فيه أنها حديث فاخبرونا بنصه في ذلك .

زكاة الفطر : وقت وجوبها وحكم تعجيلها[٢]

من فكلنغان جاوه ، عبدالله بن احمد باشراحيل .

إلى جناب السيد محمد رشيد رضا أدام الله عزه وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نتقدم الى أياديكم البيضاء بهذه المسألة ونرجوكم افادتنا بالادلة الواضحة لأن المسألة صارت موضع اختلاف الناس في هذه الديار ، ولكم منا مزيد الشكر وعاطر التحية والثناء وهي :

س ١ – متى يجب اخراج زكاة الفطر.

س ٢ – وهل يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين أو لا . وإذا قلتم انه لا يجوز فلماذا أجاز ذلك الباجوري في شرحه ص (٣٠٣) ، وهل هو معتمد على حديث قوي أم لا ؟ وإذا قلتم أنه يجوز إخراجها قبل العيد بيوم او يومين فهل تسمى صدقة او زكاة ؟ والسلام .

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٠٧ .

(٢) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٠٧ – ٥٠٨ .

٧١٢

متى يجب إخراج زكاة الفطر[١]

ج ١ – أما الجواب عن السؤال الأول فجمهور الفقها المجتهدين وأتباعهم على أن زكاة الفطر تجب بوقت الفطر من آخر يوم من رمضان ، وقته غروب الشمس. واستدلوا على ذلك بتسميتها زكاة الفطر في الأحاديث الصحيحة ، ونازع بعضهم في هذا الاستدلال ، وزعم بعضهم ان المراد بالفطر الفطرة أي الخلقة ، ويرده رواية « زكاة الفطر من رمضان » .

٧١٣

هل يجوز تعجيل زكاة الفطر[٢]

ج ٢ – وأما الجواب عن الثاني فهو انه يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين عند جمهور الأئمة المجتهدين ، وادعى بعضهم الإجماع عليه لضعف الشذوذ فيه ، والأصل فيما رواه البخاري في صحيحه من أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين. وسبب ذلك ان الغرض من زكاة الفطر إغناء الفقراء في يوم العيد عن السؤال وهو يوم ضيافة الله لعباده المؤمنين . وكانوا يعطون الفقراء الحب في الغالب كالبر والشعير ، فإذا أعطوه يوم العيد ولو وقت الفضيلة عند الجمهور ، وهو ما بين صلاة الفجر وصلاة العيد ، فربما لا يتيسر لبعض الفقراء طحنه وخبزه والفطر منه .

وفي هذه الحالة تسمى زكاة كما تسمى صدقة ، باعتبار أن لفظ الصدقة يشمل المفروض والمندوب ، وإنما ورد اختلاف التسمية في حال أدائها بعد صلاة العيد ، ففي حديث ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر للصائم طهرة من

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٠٨ .

(٢) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٠٨ – ٥٠٩ .

اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه ، ووافقه الحافظ الذهبي بأنه على شرط الصحيحين . والجمهور على أن الأداء جائز في نهار العيد كله ، وهو خلاف هذا الحديث . والنبي ﷺ كان يؤتى بزكاة الفطر قبل صلاة العيد ويقسمها بعدها على المستحقين. والاحتياط أن يؤدّيها الإنسان قبل العيد بيوم أو يومين ، كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه الشهير بالحرص على اتباع السنة . والخلاف في صحة هذا التعجيل لها أضعف من الخلاف في صحة أدائهـــا بعد صلاة العيد من حيث الدليل . وجوّز بعض الأئمة أداءها من أول رمضان وهو ينافي حكمة فرضيتها .

٧١٤

حظر أخذ العلم الشرعي من الكتب بدون توقيف[١]

من صاحب الإمضاء محمد عثمان في الاسكندرية .

حضرة الإمام العامل الاستاذ الشيخ محمد رشيد رضا أمد الله في أجله ونفع المسلمين بعلمه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فقد جاء في كتاب الإمام ابن حجر الموسوم بالفتاوى الحديثية صحيفة نمرة ٢٠ من طبع مطبعة الجمالية ما يأتي :

« كل من أخذ العلم عن السطور كان ضالاً مضلاً » . ولذا قال النووي رحمه الله : من رأى المسألة في عشرة كتب مثلاً لا يجوز له الافتاء بها لاحتمال أن تلك الكتب كلها ماشية على قول او طريق ضعيف اه » .

فما رأيكم في ذلك ، وإذاً فما فائدة الكتب الدينية والمجلات العلمية ؟ ألا يجب بناء على ذلك أن ندعها بطون المكاتب حتى يتيسر لنـا أخذها عن صدر

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٠٩ - ٥١٠ .

عالم أو ما معنى هذا الكلام . أفيدونا ولكم من الله حسن الجزاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج – يعني الفقهاء ان علم الدين لا يوثق بـه إلا إذا أخذ بالتلقي عن أهله من العلماء الراسخين ، وان الجاهل إذا احتاج إلى العلم بمسألة فبحث عنها في بعض الكتب وإن تعددت فأخذ بما رآه مدوّناً فيها يكون ضالاً بأخذه بها في نفسه ، مُضِلاً في فتواه بها لغيره ، إن لم يكن هو عالماً يقدر أن يميز بين مـا يراه في الكتب فيعرف بالدليل صحيحه من غيره وحقه من باطله . لاحتمال أن يكون ما رآه قولاً ضعيفاً دليلاً أو مدلولاً .

وأنا قد اخترت بنفسي أفراداً من الناس تعرض لهم المسألة فيأخذون بعض الكتب ويراجعون فيها عنها في مظانها ، فيجدون شيئاً لا يفهمونه حق الفهم ، فيعملون به ويفتون ويحتجون ويُجادلون ، وهم لا يفهمون مـا يقولون وما يكتبون، لضعفهم في العلوم التي يتوقف عليها فهم المسألة من عربية وشرعية، وقد انتقد بعضهم علينا بعض ما نشرناه في المنار فنشرناه لهم على عادتنا وبيّنا لهم أنهم لم يفهموا النقول التي استدلوا بها على آرائهم كلها او بعضها . ومنهم من ذكرنا في الرد عليهم بعض قواعد الأصول فطعنوا في علم الأصول نفسه، واحتجوا على طعنهم بأنه علم مبتدع ما أنزله الله تعالى – ومثله النحو والمعاني والبيان في ذلك – فتأمل وتدبّر .

هذا سبب مـا كتبه الفقهاء ، وهو لا ينافي الانتفاع بكثير من الكتب السهلة العبارة والمجلات وغيرها ، ومراجعة أهل العلم فيما يخفى على القاريء منها .

٧١٥

الصريح والكناية في الطلاق وكتاب الرجل بطلاق امرأته[1]

من صاحب الامضاء محمد بسيوني عمران في سمبس برنيو (جاوه) وهو من قضاة الشرع فيها .

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥١٠ – ٥١١ .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة مولاي الأستاذ العلامة المصلح السيد محمد رشيد رضا صاحب المنـــار الإسلامي نفعني الله والمسلمين بوجوده . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد فاني أرجو من فضلكم أن تفيدوني بالجواب عن الأسئلة الآتية وهي :

١ – هل ورد في الكتاب أو السنة نص في تقسيم ألفاظ الطلاق إلى مـا هو صريح وكناية ، فالأول لا يحتاج إلى النية والثاني يحتاج إليها، أم هو من الأمور الاجتهادية .

٢ – ما قولكم في رجل كاتب معروف الخط أو الامضاء كتب الى زوجته أو إلى غيرها من أحد أقاربها يبين فيه أن طلقها بلفظ صريح كأن قال فيه : –

« طلقت زوجتي فلانة »، وقدمت الزوجة الكتاب الى قاضي بلدهـا ليثبت الطلاق ، ويمكن لها أن تنكح زوجاً غيره – فهل يجوز للقاضي أن يعمـل بمضمون ذلك الكتاب أو يجب عليه أن يسأل صاحبه الذي هو الزوج عن الطلاق الذي هو فيه – هل نواه أم لا ؟ أو حال الكتابة .

لو قال قائل يجيب عن هذه الاسئلة كما قال في شرح الروض : كتب الطلاق ولو صريحاً كناية ولو من الأخرس ، فإن نوى به الطلاق وقع ، وإلا فلا » ا هـ.

لقلت لـه سائلاً : أليست الكتابة تدل على القصد والإدارة فهي كاللفظ ، ولم لا تعتبر في الطلاق كاللفظ ولا يقع بها الطلاق إلا مع النية ؟ على أننا لو نظرنا صحيحاً الى الكتابة لقلنا إنهـا أثبت من اللفظ ، فإنه يسهل على اللافظ إنكار لفظه ما لا يسهل على الكاتب انكار كتابته ، فإنها باقية مخطوطة مقروءة . فهل يتسامح في دين الله تعالى لمن كتب الى زوجته كتاب الطلاق الصريح أن يقول : انني كتبته بلا نية ولا قصد بل كتبته لأجل تمرين الكتابة فيقبل قوله بيمينه ؟ أليس هذا تلاعباً بالدين ؟

هذا والمرجو أن تبينوا لي ولقراء المنار وغيرهم أحكام الـكتابة التي تتعلق بالامور الدينية كالطلاق والوصية والهبة والشهادة وهي كشاهد كتب شهادته الى

الحاكم فهل يجوز له أن يعمل بكتاب شهادته بغير حضوره مجلس الحكم أم لا ؟ وأسأل الله تعالى أن يجزيكم جزاء حسنا وفاقاً :

سمبس في ١٣ جمادي الآخرة سنة ١٣٤٥ :

ج – أما الجواب عن الاول فهو ان تقسيم الطلاق إلى صريح وكناية من اصطلاح الفقهاء لا مما ثبت في نصوص الكتاب والسنة ، فهو يتعلق بمفهومات لغات المطلقين .

وأما الجواب عن الثاني فهو أن الكتابة كالنطق في مفهوم الكلام كما هو بديهي . فإذا ثبت عند القاضي إن الخط خط الزوج المطلق حكم به . وقد قصر الفقهاء في أحكام الخط على ما كان من عناية كتاب الله تعالى ، وسننشر إن شاء الله تعالى فصلاً طويلاً في المسألة إجابة لاقتراحكم .

٧١٦

الطلاق الثلاث باللفظ الواحد[1]

من صاحب الامضاء تلميذكم سليمان بن علي بن سليمان البوسعيدي .

نسألكم سيدي في رجل طلق زوجته ثلاثاً دفعة واحدة ، يقع ثلاثاً أو واحدة ، وهذا الامر وقع عندنا وأفتانا شخص بأن الطلاق يقع واحدة. ونسب الفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ولم يُرنا الفتوى ، وهو من أهل الطريقة لم أثق بكلامه لأن أهل الطرائق إلى دين النصرانية أقرب لمحبتهم أن يعظموا إلى الحد الذي لا ترخص الشريعة الاسلامية به حسب علمكم بهم سيدي ، والآن مرادنا الافادة منكم إن كان هذا حق فالحق أحق أن يتبع .

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥١٢ .

ج – أصل المسألة خلافية ، فجمهور العلمـــاء على أن من طلق زوجه ثلاثاً بلفظ واحد يقع عليه ثلاث طلقات ، ولا تحل له بعد ذلك إلا إذا تزوجت بعـد انقضاء عدتها زوجاً آخر ودخل بهـا وواقعها ثم مات عنها أو طلقها . وذهب آخرون إلى أنه لا يقع عليه في هذه الحالة إلا طلقة واحدة .

وقـد كان شيخ الإسلام يفتي بوقوع الواحـدة ، وكذلك تلميذه العلامة ابن القيم وهذا الذي نعتقده ونختاره كما بيّناه في تفسير الآية من سورة البقرة . وقد وضع بعض العلماء بمصر عدة مسائل بصفة مواد قانونية للعمل بهـــا في المحاكم الشرعية، منها الحكم في الطلاق الثلاث باللفظ الواحـد بطبقة واحدة رجعية . فاعترض عليه جمهور علماء الأزهر وأقره بعضهم ودافع عنه .

وقد ذكرتم أن علة عدم ثقتكم بالمخبر لكم بفتوى شيخ الإسلام من مشايخ الطريق بأنهم إلى دين النصرانية أقرب لحبهم الغـلو في التعظيم الخ. وهذا خطأ منكم بهذا الإطلاق والتعميم ، فأهل الطرائق ليسوا أشد حباً للتعظيم من غيرهم من طبقات وجهاء الناس كالحكام والعلماء الأغنيـــاء . نعم إن هذه الطرائق مشتملة على بدع كثيرة محرّمة، وبعضها لا يخلو من الشرك الصريح،ولكن أتباعها متفاوتون في اتبـــاع هذه البدع فمن مقل ومكثر ، ومنهم من يتقي الكذب ولاسيما في الشرع كما يجب ، فإطلاقكم خطأ .

٧١٧

أموال أهل الحرب[1]

من صاحب الامضاء مدير جريدة الوفاق ببيتبزرغ – جاوا : محمد بن محمد سعيد الفته .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وحده . ما قول السيد البـار بالمسلمين ،

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٧٥ – ٥٧٨ .

والرشيد الحريص على أحكام رب العالمين ، في فتوى بعض العلماء : بحل أموال أهل الحرب فيما عدا السرقة والخيانة ونحوها مما كان برضاهم وعقودهم ، فهو حل لنا مهما يكن أصله حتى الربا الصريح !؟

أليست هذه الفتوى وأمثالها الضربة القاضية على جميع ما حرمه الله، والتعدي على الحدود التي لم يستثن منها اضطراراً ولا عذراً لفاعل ؟ كالشرك والكفر بغير إكراه، والقتل عمداً وفي القصاص (كذا) والسرقة والربا ونحو ذلك، لا كالخمر والميتة والدم ونحوها للمضطر، وتأجيل بعض العبادات لعذر، كما بينه الشارع مع بقاء الحرمة والحكم والقضاء والكفارة إلا في الخطأ والنسيان، عدا ما استثناه منها كما هو الحق المنصوص به في كتاب الله المؤيد بالتواتر والحق المهيمن بالإجماع والتواطيء !! أفتونا بما أمر الله به أن يوصل .

ج – أصل الشريعة الإسلامية ان أموال أهل الحرب مباحة لمن غلب عليها وأحرزها بأي صفة كان الاحراز ، إلا أنّ الفقهاء خصصوا هذا العموم بما ورد في الشريعة من التشديد في تحريم الخيانة ، فقالوا : إن المسلم لا يكون خائناً في حال من الأحوال ، فإذا ائتمنه أي إنسان وإنْ كان حربياً على مال وجب عليه حفظ الإمانة وحُرّمت عليه الخيانة ، فإذا كان الاصل في مال الحربي أنه غنيمة لمن غنمه بالقهر او بالحيلة او بكل وسيلة ما عدا الخيانة أفلا يكون حله أولى إذا أخذه المسلم برضاه، ولو بصورة العقود الباطلة في دار الاسلام بين المسلمين والخاضعين لحكمهم من غيرهم؟ انه لم يظهر لي أدنى وجه لقياس حل سائر المحرمات كالكفر والخمر والميتة وهي من المحرمات لذاتها في دار الإسلام ودار الحرب على مال الحربيين المباح في أصل الشريعة ، إذ الأصل في القياس أن يلحق الشيء بمثله في علة الحكم لا بضده .

هذا وإن الربا الذي حرمه الله تعالى في دار الإسلام وكذا في دار الحرب بين المسلمين إن وجدوا فيها هو نوع من أنواع أكل المال المحترم بالباطل ، وأخذ

المال من صاحبه برضاه واختياره، ليس من أكله بالباطل ، والمضطر إلى أخذ المال بالربا لا يعطي الزيادة برضاه واختياره ، والشرع لم يجعل له حقاً بأخذها فكانت حراماً ، لأنها من قبيل الغضب على كونها بدون مقابل . ولذلك علت في نص القرآن بأنها ظلم إذ قال تعالى : « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »(١)، وظلم الحربي غير محرّم، لانه جزاء على ظلمه ، فإنه لا يكون إلا أشد ظلماً من المسلم ، لأنه يخون والمسلم لا يخون ، ولأن المسلم يمنعه دينه من أعمال في الحرب ومع اهل الحرب لا يمنع الكافرَ دينُه منها ، كقتل غير المقاتلين والتمثيل بالقتلى وغير ذلك ، مما هو معروف في الإسلام ونرى غير المسلمين يرتكبونه ،حتى في البلاد التي جعلوها تحت حكمهم لا المحاربة لهم فقط ، والمسلمون يساوون غيرهم ممن يدخل تحت حكمهم بأنفسهم .

على ان المسلم في دار الإسلام يجوز له أن يقضي دائنه دينه بأفضل مما أخذ منه إذا كان بمحض اختياره ، وقد قضى النبي ﷺ من كان اقترض منه بعيراً بسنّ فوق سن بعيره ، كما في الصحيحين . ولو كان ذلك مشروطاً لكان رباً . قال أبو هريرة كما في البخاري : إن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له ، فهمّ به أصحابه ، فقال: « دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً ، واشتروا له بعيراً فأعطوه اياه » فقالوا : لا نجد إلا أفضل من سنّه ، فقال : « اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء » .

وما رواه الحارث عن علي: « كل قرض جر منفعة فهو ربا » فسنده ضعيف، بل قالوا : إنه ساقط . فإن راويه سوار بن مصعب متروك يروي المنكرات ، بل اتهم برواية الموضوعات .

لولا كتاب خاص شرح لنا فيه صديقنا السائل سبب سؤاله لما فهمنا قوله فيه إن تلك الفتوى ضربة قاضية على جميع ما حرّمه الله تعالى . فقد كتب الينا ان بعض المستمسكين بحبل الدين في جاوه قد استنكروا الفتوى المسؤول عنها لأنهم

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .

فهموا منها ان استحلال الربا في دار الحرب يُفضي إلى استحلال سائر المعاصي كالزنا واللواط والقتل وغير ذلك فيها أو مطلقاً . وهذا سوء فهم منهم ، فإن الفتوى ليست في استحلال الربا مطلقاً كما تقدم . ولا يخفى على أحد منهم ان حرمة سفك الدم بغير حق أشد من حرمة أخذ المال بغير حق ، فهل يقيسون إذاً إباحة قتل المحارب على إباحة قتل المسالم من مسلم وذمي ومعاهد ؟ ولدار الحرب أحكام أخرى تخالف أحكام دار الاسلام منها عدم إقامة الحدود فيها.

ونقول لهم من جهة أخرى : إذا أقام المسلم في غير دار الاسلام فهل يدّعون ان الله تعالى يأمره بأن يدفع لأهلها كل ما يوجبه عليه قانون حكومتها من مال الربا وغيره ـ ولا مندوحة له عن ذلك ـ ويحرم عليه ان يأخذ منهم ما يعطونه إياه بحكم ذلك القانون من ربا وغيره برضاهم واختيارهم ؟ أعني هل يعتقدون أن الله تعالى يوجب على المسلم أن يكون عليه الغرم من حيث يكون لغيره الغنم ، أي يوجب عليه أن يكون مظلوماً مغبوناً ؟

ان تحريم الربا من الاحكام المعقولة المعنى لا من التعبديات ، وما حرّم الله تعالى شيئاً إلا لضرورة على عبادة الخاضعين لشرعه ، وقد علل تحريم الربا في نص القرآن بأنه ظلم من حيث انه استغلال لضرورة الفقير الذي لا يجد قوته أو ضرورته إلا بالاقتراض . والقرآن انما حرّم الربا الذي كان معهوداً بين الناس في الجاهلية ، وهو الربا المضاعف كما تراه في تفسير ابن جرير وغيره من كتب التفسير المأثور ، ومنه قول ابن زيد (زيد أحد علماء الصحابة الاعلام وابنه من رواة التفسير المأثور) : انما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن : يكون للرجل على الرجل فضل دين فيأتيه إذا حلّ الاجلُ فيقول : تقضيني أو تزيدني ؟ فإذا كان عنده شيء يقضيه قضى ، وإلا حوّله الى السن التي فوق ذلك ، إنْ كانت ابنة مخاض (أي في السنة الثانية) يجعلها ابنة لبون (أي في السنة الثالثة) ، ثم حقة (أي ابنة السنة الرابعة) ، ثم جذعة (في الخامسة) ، ثم رباعياً (وهو ما ألقى رباعيته ويكون في السنة السادسة) ثم هكذا الى فوق ، وفي العين (أي الذهب

والفضة) يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً، فتكون مائة فيجعلها الى قابل مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة، يضعفها له كل سنة أو يقضيه ، ا هـ من تفسير آية آل عمران . وضرر هذا عظيم، وهو قسوة تحرمها الآن جميع القوانين ، ثم أوجب القرآن على التائب منه أخذ رأس المال فقط .

وذكر ابن حجر الملكي في الزواجر أن ربا الجاهلية كان الإنساءُ فيه بالشهور، وهو الذي يسمى في عرف المحدثين ربا النسيئة ، وفيه ورد حديث «لاربا الا في النسيئة» رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أسامه بن زيد مرفوعاً، ورواه مسلم عن ابن عباس عنه بلفظ «انما الربا في النسيئة»، وما صح من النهي عن ربا الفضل في الحديث فلسدّ الذريعة كما نص عليه المحققون .

واننا قد فصلنا القول في مسألة الربا في التفسير وغيره من قبل، فلا نعود اليها هنا ، وإنما غرضنا بيان أن تلك الفتوى ليس فيها خطر على التوحيد ولا تقتضي تحليل شيء من المحرمات ، ومن لا يطمئن قلبه للعمل بها فلا يعملنّ بها .

المراد بالطعن في الدين ـ وكون مخالفة القرآن كفراً[1]

لصاحب الامضاء القسيس ألفرد نيلسن الدانمركي في دمشق الشام – بنصه على غلطه في عبارته .

لجناب الفاضل صاحب مجلة المنار الاستاذ رشيد رضا المحترم .

قد وصلني جزء المنار الخامس ، فقرأت فيه قرار النيابة العامة عن كتاب الدكتور طه حسين وما علّقه المنار عليه . وإذ لم أتيسر للحصول على نسخة من الكتاب المذكور حيث منعته الحكومة لم أقرأ منه إلا ما طبعته جريدة

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٧٨ – ٥٨٠ .

الميزان في دمشق ، ولكني مع ذلك سأوجه لكم الكلمات التالية فيها سؤالان أرجو إجابتكم إياهما في المنار . ولربما تتعجبون من ذلك كما تعجبتم مرة من قبل عند ما سألتكم بعض الأسئلة فجاوبتم عليها في المنار ، ولا بد ان سبب تعجبكم هو الفكر الغارس فيكم انه من واجبات المبشّر المسيحي أن يطعن في الاسلام، ولكني أتأمل ان المستقبل سيزيل هذا الفكر عنكم وعن بقية المسلمين، فيدرك الجميع ان المسيحي لا يبشر بالمسيح بين المسلمين الا لاعتقاده بوجود بشارة في ديانته المسيحية ليس لها وجود في الاسلام ، ولا يمكن وجودها فيه مع كل ما يحتويه القرآن من الاوامر والنواهي المفيدة، حيث يرفض الاعتقاد بموت المسيح على الصليب وقيامته من بين الأموات . وذلك ليس فقط اعتقاد بولس كما كما يقال ولكنه يظهر بكل وضوح من سفر أعمال الرسل ومن رسائل بطرس ويوحنا ان موت المسيح وقيامته هما محور تعليم الرسل، فأساس الديانة المسيحية منذ الاول، ولكن ليس قصدي هنا أن أطيل الكلام في هذا الموضوع بل أتقدم إلى السؤالين الناتجين عن قراءتي جزء المنار الخامس .

وأولهما : ما هو معنى الطعن في الدين ؟ إنه ليس من أمري ولا من مقدرتي أن أحكم فيما إذا كانت استنتاجات الدكتور طه حسين ثابتة أم لا علمياً، ولكنه بحسب ما يفهم من كتابه وصل اليها عن مبادئه العلمية دون غاية أخرى ، فهل يجوز تسميتها طعناً في الدين؟ أليس معنى الطعن نوعاً من الإستهزاء والاحتقار؟ أما اذا كان طعناً كل ما يقال عن ديانة خلاف عقائدها فكيف نتجنب عنه في بلاد يسكنها المسلم بجانب المسيحي واليهودي، وكل منهم لا يعتقد بعقائد الآخر بل يرفضها ؟ أفيكون كل مايقولونه عن دين بعضهم لبعض طعناً وهم يتكلمون به عن ضمير صالح، وإن كانت أدلتهم غير مقبولة وغير مُسلّم بها عند الخصم؟ أما الطعن إذا كان بمعنى الاستهزاء والاحتقار فيمكن التجنب عنه بل هو واجب .

وسؤالي الثاني هو هذا : اذا وصل مسلم في أبحاثه العلمية إلى نتيجة تخالف شيئاً من تعاليم القرآن أو من العقائد الاسلامية فهل يحسب لذلك كافراً أو طاعناً

في الدين ، ولو كان لم يزل يعتبر نفسه مسلماً في الامور الدينية والادبية ؟ وهـذا السؤال يهمني خداً جوابه ، لأنني بصفتي مبشر مسيحي لا اريد أن أقول عن مباديء الاسلام ولا أن أفتكر عنها غير ما هو مسلّم به من أهـله ، ولا يبعد عني الفكر ان المسلمين المتنورين بعد مدة وجيزة سيغيرون اعتقادهم في القرآن فيميزون فيه بين الامور الدينية والادبية من جهة وبين الامور التاريخية والعلمية من جهة أخرى ، كما صار أيضاً بين المسيحيين ، لأن كثيرين من المسيحيين اليوم يختلفون عن مسيحي القرن الثامن عشر في أفكارهم عن عصمة الكتاب المقدس مع انهم لم يزالوا يشار كونهم بالايمان بالمسيح كمخلّص العالم والوسيط الوحيد بين الله والناس . ويوجد بعض الدلائـل لحدوث تغيير كهذا في العالم الاسلامي كالذي يعمله الاتراك اليوم ، أو كالذي نجده في بعض المجلات الاسلامية العصرية كمجلة Islamic Revue حيث يقال في العدد الأخير أن قصة آدم لربما مجازية ولا واقعة تاريخية .

قد باحثت في هـذه الأمور بعض المسلمين الأتقياء المتفكرين من الذين لا يرفضون البحث مع مبشر مسيحي ، ولكني للتخلص من المشاكل العلميـة في القرآن لم أجد عندهم غير فكر التأويل ، لأنهم لا يريدون أن يسلموا بوجود غلطة واحدة في القرآن من أي نوع كان ، وإلى الآن لم أجد أحداً يعترف بامكان بقاء المسلم مسلماً تقياً إذا أوصلته دروسه العلمية إلى نتيجة تخالف نص القرآن كمسألة وجود ابرهيم او عدم وجوده التاريخي .

قد يكون للمنار أسباب أخرى لتسمية الدكتور طه حسين بكافر ، ولكن سؤالي هو هذا فقط : إذا قال عالم مسلم بعد دروس علمية بعـدم وجود ابراهيم التاريخي ، فهل بطل إسلامه أم بصورة أخرى هل يجب على المسلم أن يعتبر كل ما يقال في القرآن من الأمور التاريخية والطبيعية أساساً متيناً لا يجوز له أن يخالفه بشيء ؟ ودمتم .

المنار : ما ذكرتم في مقدمة السؤال من توقع تعجبي من سؤالكم فخطأ ، وما

قلتم في الدفاع عن المبشرين وتبرئتهم من الطعن في الإسلام، فقد طعن فيه بعضهم بالمعنى الذي به فسرتم الطعن ، وكذلك قولكم إن المسيحي لا يبشر بالمسيح بين المسلمين إلا لاعتقاده ... فقد عرفنا من بعض المبشرين أنهم كانوا مستأجرين للتبشير فلما وجدوا رزقاً من طريق آخر تركوه البتة ، وقولكم فيها ان كتاب أعمال الرسل ورسائل بطرس ويوحنا تثبت موت المسيح وقيامته لا يقوم حجة على المسلمين لعدم ثبوت هذه الرسائل عندهم ، وأنتم لا يمكنكم إثباتها بالتواتر إلى مؤلفيها ، كما علم مما كتبه علماء أوربة المحققون في تاريخها .

٦١٨

المراد بالطعن في الدين[1]

ج – أما الجواب عن السؤال الأول وهو ما معنى الطعن في الدين ؟ فهو أن الطعن في اصل اللغة قد وضع لمعناه الحسي المعروف ، وهو الطعن بالرمح او الحربة ، ثم أطلق على الذم والهجو والتكذيب والتحقير القولي الذي يؤذي المطعون فيه إيذاءً نفسياً ، كما يؤذيه الطعن بالرمح أو الحربة إيذاء بدنياً ، وما كتبه طه حسين في كتابه المذكور قد آذى المسلمين وآلمهم ، فصدق عليه أنه طعن في دينهم . فالمسألة من المسائل التي تُعرف بالبداهة . وأما ذا نقل أحد من النصارى أو المسلمين او اليهود نصوصاً من كتب الآخرين مع الأدب في العبارة وبحث في أدلتها ، وقال انها لم تصح عنده او عند أهل ملته وأن ما يعارضها عندهم هو الذي يعتقدون صحته – فإن هذا لا يعدّه أحد طعناً، ومنه ما كتبه السائل في مقدمة سؤاله هذا وما رددناه به، فهو ليس طاعناً في الإسلام بتلك العبارة ولا نحن طاعنون في النصرانية بردنا .

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٨٠–٥٨١ .

كون مخالفة القرآن كفراً[1]

ج – وأما الجواب عن الثاني ، فهو ان من يعتقد اعتقاداً مخالفاً لنص القرآن القطعي الدلالة ، عالماً غير متأوّل ، بحيث يعتقد ان خبر القرآن غير حقّ ، فلا شك في أنه لا يُعَدّ من جماعة المسلمين. فمن أنكر وجود آدم وابراهيم واسماعيل فهو كافر لأنه مكذّب لكلام الله تعـــالى ، لا من تأول قصة آدم في معصيته وتوبته وسجود الملائكة له إلا ابليس ، وما ورد في شأن إبليس من التخاطب مع الرب عز وجـل فقال ان كل خطاب فيها تكويني لا تكليفي ، وانها تمثيل لسنن الله تعالى في النشأة الآدمية البشرية ، فمن يقول بهـــذا (وقد قال به بعض علماء المسلمين كما تراه في تفسيرنا) لا يعدّ مكذباً للقرآن كمنكر وجود آدم وابراهيم واسماعيل بشبهة عدم ثبوت وجودهم بدليل علمي ، فانه ليس من شأن قواعد العلم العقلي أو الطبيعي إثبات وجود زيد أو عمرو أو نفيه كما سيأتي .

وهذا الذي صدر عن مصطفى كمال باشا ورجال حزبه من الترك كفر محض، وارتداد عن الاسلام لا شبهة فيه. وهم يقصدون به هذا الارتداد بغضاً في الاسلام وعداوة له ، وأما السواد الاعظم من الشعب التركي فلا يزالون على دين الاسلام وتقاليده كما عرفوها ، وهم يتربصون الدوائر بهؤلاء الذين يجبرونهم على الكفر بقوة الشعب ومال الشعب وجند الشعب .

وأما ما ارتأيته ان المسلمين المتنورين سيغيّرون اعتقادهم في القرآن بعد مدة وجيزة فيميزون بين الأمور الدينية والأدبية من جهة ،وبين الأمور التاريخية والعلمية من جهة أخرى ، فيجعلونه معصوماً في الأولى دون الثانية ، كما فعل النصارى فهو بعيد . وإنما قرّبه إلى ذهنك قياس الإسلام على النصرانية وقياس الإسلام على النصرانية وقياس القرآن على العهدين القديم والجديد ، والفرق بين

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٨١ - ٥٨٣ .

الأمرين مثل الصبح ظاهر ، وفرضك إمكان قيام أدلة علمية تنفي وجود ابراهيم عليه السلام غير معقول لأن هذا النفي ليس مما يثبت بالعلم .

فإن وجود ابراهيم واسماعيل متواتر عند الاسرائيليين وعند العرب ، وإن نازعنا منازع في التواتر التاريخي المتصل ، وفي الأنساب المتسلسلة به المثبتة له علمياً فلا يمكن الاتيان بدليل ينفي وجوده علمياً ، لأن نفي وجود شيء في القرون الخالية لا يمكن إلا إذا كان وجوده مُحالاً عقلاً ، ووجود رجل اسمه ابراهيم غير محال عقلاً ، وقد جـــاء خبر الوحي مؤيداً لخبر البشر المشهور او المتواتر وهو أقوى منه متى ثبتت صحة الوحي وهي ثابتة عند أهلها ، فإذاً لا يمكنهم الجمع بين التصديق بالوحي وإنكار وجود ابراهيم .

نعم قد يوجد شبهات تاريخية قوية تعارض إثبات وجود رجل مشهور خبره غير متواتر او تعارض دعوى تواتره كقول بعض من أنكر وجود المسيح عليه السلام : ان يوسيفوس مؤرخ اليهود الشهير لم يذكره في تاريخه مع انه كان في في العصر الذي قالوا إنه وجد فيه، وقد ذكر من تاريخ اليهود ما هو دون مسألة وجود المسيح ، فليس من المعقول أن يحفل بتلك الأخبار الصغيرة ويسكت عن هذا النبأ العظيم الذي هو أهمّ ما عُزي إلى تاريخ قومه عندهم ، إذ كانوا كلهم ينتظرون قيام المسيح ولا يزالون كذلك الى اليوم . وقد رددنا هذه الشبهة بأنها أمر سلبي قد يكون له علة أقربها الى التصور أن هذا المؤرخ لم يُصَدّق دعوى المسيح فأحب أن لا يذكرها لئلا تكون فتنة لبعض قارئي كتابه فيكون كالداعية له .

ومثل ذلك إنكار بعضهم لوجود (هوميروس) شاعر اليونان وزعمهم أنه رجل خيالي نُسب إليه ذلك الشعر الكثير البليغ ، ولا بدع في ذلك فالقصص الخيالية والأبطال الخياليون مما عُهد وكثر في تاريخ الاغريق ، ومثله (مجنون ليلى)في تاريخ العرب المشهور انه رجل من بني عامر اسمه قيس كان يعشق امرأة اسمها ليلى ، وجن بحبها فلقب بمجنون ليلى وشبب بها بأشعار اشتهرت في الأدب

العربي شهرة واسعة ، وقيل إن هذه الأشعار لرجل من بني أمية نسبها الى قيس العامري لأجل إخفاء اسمه .

بقي شيء لا ينكره علماء المسلمين وهو يقرب ممـــا عليه أهل الكتاب في التفرقة بين مـــا جاء به الدين من أصول الإيمان بالله واليوم الآخر وعالم الغيب ، وأصول الآداب الدينية والعبادات وأحكام التشريع – وبين ما يذكر في الكتب الالهية من أمور الخلق والتكوين وأحوال المخلوقات العلوية والسفلية . وذلك ان القسم الاول هو المقصود بذاته لإصلاح أمور البشر وتزكية أنفسهم وتهذيب أخلاقهم وإعدادهم لحياة أعلى من حياة الدنيـــا ، فهو يؤخذ برمته لذاته كما أمر الله ورسله . وأمـــا القسم الثاني ، فإنما يذكر في الكتب الإلهية لبيان آيات الله في خلقه الدالة على وحدانيته وقدرته وحكمته ورحمته وسائر صفات الكمال الثابتة له ، ولأجل المواعظ والعبر . ولا يراد من ذكرها ما يريده أهل الفنون والصناعات ولا مدونو التواريخ من بيان حقائق أمور العالم العلوي والسفلي بقدر الطاقة التي توصلهم إليها أبحاثهم ، كعـدد الكواكب وأبعادها ، ومساحتها وحركاتها ، وطبائع المواليد الثلاثة وسنن الله فيهـــا ، ومنافعها ومضارها ، وغير ذلك مما جعل الله في استطاعة البشر الوصول إليـه ببحثهم وحدهم بدون توقف على الوحي الإلهي . ويرى السائل هـذا المعنى في الجزء الأول وغيره من تفسيرنا . فإذا وصل بحث الباحثين في أمور الكون إلى حقيقة مخالفة لظاهر الوحي فيها وصار ذلك قطعياً وجب تأويل عبارة الوحي فيها بحملها على التجوز أو الكناية او مراعاة العرف كغروب الشمس في العين او البحر مثلاً، وتخبط الشيطان للمصروع في قول . ونعتقد نحن معشر المسلمين ان من مزايا كتابنا انه ليس فيه نص قطعي الدلالة يمكن أن ينقضه دليل عقلي او علمي قطعي، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، ولا يستطيع اهل الكتاب مثل هذه الدعوى في كتبهم. ولكن المسلمين على موافقة كتابهم وقطعيّات دينهم للعقل وعدم تعارضهما مع العلم قد استحوذ على أكثرهم الجهل به من الجهتين الروحية والاجتماعية ، فلا يشعرون بالحاجة الى الاعتصام به كما يشعر أكثر النصارى في

الغرب بالحاجتين ويبذلون الملايين في خدمة دينهم ونشره على ما في نصوص كتبه من مخالفة العقل والعلم التي لم يسعهم إنكارها ، حتى قال أعظم رجل فيهم انه لا يضرنا ثبوتاً اقتباس شريعة موسى من شريعة حمورابي ، ولا يحملنا على ترك هداية الكتاب المقدس اذ لا يوجد لدينا كتاب غيره تعرّف فيه الرب الى خلقه بصفوة أنبيائه ورسله – أو ما هذا معناه .

٧٢٠

سمت القبلة وأدلتها وأقواها بيت الإبرة والقطب الشمالي[1]

من صاحب الإمضاء مرسي سيف في اسريحه – منوفية مصر .

حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد رشيد رضا أطال الله حياته .

السلام عليكم ورحمة الله .

يا صاحب الفضيلة قال بعضنا إن البوصلة (بيت الإبرة) هي العلامة الوحيدة لقبلة الصلاة لأن عقربها لا يقف إلا متقابلاً لبناء الكعبة .

فراجعه البعض الآخر قائلاً: إن البوصلة ما وضعت إلا لمعرفة الجهات الأربع (الشمال . والجنوب . والشرق . والغرب) وبها يهتدي الملاحون والطيارون إلى الجهات التي يقصدونها . وعلامة القبلة هي قطب السماء مستدلاً على ذلك بقول سادتنا العلماء في كتب الفقه (شعرا) .

قطب السما اجعل حَذوَ أُذْنٍ يسرى بمصر والعراق حـــذو الأخرى
والشأم خلفـاً وأمامـــاً باليمن مواجهـــاً تكن بذا مستقبلن

وفسر الحذو أن يجعل القطب مقابلاً لثقب الأذن اليسرى .

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٦٥٧ - ٦٥٨ .

فقال البعض الأول : إن معنى الحذو أن يكون القطب خلف الأذن لا مقابلاً لها ، وقال أيضاً : إن كتب الفقه محرفة وكل واقف للصلاة في محراب الجامع الأزهر يجعل القطب خلف أذنه اليسرى لا مقابلاً لهـا ، ثم قال : انه لا يصح مخالفة محراب الجامع الأزهر يجعل القطب خلف أذنه اليسرى لا مقابلاً لها ، ثم قـــال : انه لا يصح مخالفة محراب المساجد ولو تبين له بالدليل الشرعي انه منحرف انحرافاً كبيراً ، ثم قال : انه لو قال كائناً من كان بخلاف ذلك يكون كاذباً ولا يصح الاقتداء به . لذا نرجو التكرم علينا بشرح أقوال الطرفين شرحاً وافياً حتى يتبين لنـــا الحق فنتبعه ، وهل الذي يجعل القطب خلف أذنه بمصر عامداً متعمداً صلاته صحيحة أم لا ؟

ج – إن بيت الإبرة تقف إبرته المشابهة لعقرب الساعة وأحد طرفيها متجه إلى جهة الشمال دائماً وهو الطرف الأخضر القصير والطرف الآخر متجه إلى جهة الجنوب ، فيعرف بذلك الشرق والغرب وسائر الجهات غير الأصلية من الخطوط التي ترسم في قاعدتها ، فيستدل بها على القبلة من يعرف موقعها في كل قطر . والعلم الخاص بذلك علم تقويم البلدان ، ولكن الفقهاء يذكرون ذلك في كتبهم ، ومنهم من ألف في ذلك رسائل مخصوصة . ومن المعلوم المنصوص في الكتب ان الجنوب قبلة المدينة ، والشام والشمال قبلة اليمن ، وأما قبلة مصر فهي بين الجنوب والشرق ويقابلها العراق ، فقبلتها بين الجنوب والغرب ، ويعرف هذا وذاك بخطوط بيت الإبرة . وأما نجم القطب الشمالي فهو أضبط الأدلة لمعرفة الجهات ، لأنه ثابت لا يتغير موقعه في الشمال ، فمن استدبره كان متوجهاً إلى الجنوب لذلك يجعله أهل الشام وراء ظهورهم في صلاتهم الخ . فعلم من ذلك أن أهل مصر يجعلونه خلف الأذن اليسرى ، لأن قبلتهم بين الجنوب والشرق . وحذو الشيء وحذاؤه مقابله وتجاهه لا خلفه ، وإنما يكون القطب حذاء ثقب الأذن اليسرى لمن كانت قبلته جهة الجنوب كأهل المدينة المنورة وأهل الشام ، وكذلك قال الفقهاء في الكتب التي نعرفها فصواب الشعر الذي ذكرتموه « خلف أذن يسرى » وإلا فهو خطأ .

وأما المحاريب في البلاد الإسلامية ، فالمتواتر منها معتمد لا يحتـاج فيه إلى اجتهاد، وليس لأحد فيها رأي ومنها محراب الجامع الأزهر ، ولا يعتد بقول من يخالف ذلك، ولا قول من يقول ان كتب الفقه محرفة – هكذا على الاطلاق –، فكثير من كتب الفقه في غاية الضبط والاتقان وما يقع في بعضهـــا من تحريف النساخ أو المطابع فيعرفه الفقهـــاء ومنها الأصول المصححة على مصنفيها أو خطوطهم والمتلقاة بالاجازة والتلقين أحدهما او كليهما : والله أعلم .

٧٢١

تعليق الأمراض بالأوهام وسؤال عن ٣ أحاديث[1]

لصاحب الإمضاء عبد الحفيظ ابراهيم اللادقي في بيروت .

حضرة صاحب الفضل والفضيلة سيدنا ومولانا العالم العلامة الإمام مفتي الأنام ومرجع العلماء الأعلام شيخ الإسلام الأستاذ الجليل السيد محمد رشيد رضـــا صاحب مجلة المنار الغراء حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فاني أرفع لفضيلتكم السؤال الآتي راجياً التكرم بالإجابة عليه خدمة لله تعالى ولرسوله ولعامة المسلمين وخاصتهم، وأطلب إلى سيادتكم أن لا تحيلونا على فتاوى سبقت لكم في مجلدات مجلة المنار بهذا الشأن، لأننا خلو منها. والله تعالى يكلؤكم برعايته ويمدكم بتوفيقاته ويجزل لكم الأجر والثواب في الدنيا والآخرة .

ما قولكم دام فضلكم فيمن يتوهم له أنـــه إذا لبس الثوب الفلاني أو إذا دخل المنزل الفلاني او إذا فعل الأمر الفلاني او إذا قرأ السورة الفلانية او الآية الفلانية او الفائدة الفلانية وغير ذلك يصيبه المرض الفلاني او المرض الفلاني او

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٦٥٩ – ٦٦٠ .

يموت ، وإذا قرأ أوراده في الصباح والمساء يتوهم انه لم يقرأ الجملة الفلانية او لم يبينها او يلحن فيها فيكررها المرة بعد المرة فهل كل ذلك وسوسة شيطانية أم لا؟ وما حكم الله تعالى ورسوله في ذلك كله ، وهل لكل ذلك دواء شاف في الشريعة المطهرة أم لا — وهل هذان الحديثان الآتيان صحيحان معتمدان غير منسوخين أم لا وهما : « يس لما قرئت له » ، وفي رواية أخرى : « يس قلب القرآن » ، و « خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم » ، تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

ج — للأمراض أسباب ليس منها لبس ثوب معين او دخول دار معينة او قراءة آية او سورة او ورد ولا تركها ، ولكن قد يكون في بعض الثياب او الدور أقذار مشتملة على جراثيم بعض الأمراض ، فيكون لبسها أو دخولها سبباً للمرض باتصال تلك الجراثيم باللابس او المقيم في الدار ، لا لذات الثوب او الدار — وما عدا ذلك فأوهام خرافية لا علاج لها إلا العلم الصحيح بالأسباب والمسببات وسنن الله في صحة الأبدان ، ويحكم الشرع بأن هذه الأوهام جهالة ما أنزل الله بها من سلطان ، وتكرار الآية او الجملة او الكلمة من الورد او غيره لتوهم اللحن او الترك وسوسة شيطانية سببها كما قال العلماء قلة العقل او الجهل بالشرع .

أما حديث « يس لما قرئت له » فقال الحافظ السخاوي لا أصل لهذا اللفظ ، ولكن حديث : « يس قلب القرآن » مروي وله تتمة ، ولكنه ليس بصحيح . وأما حديث : « خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم » فلم أره في شيء من كتب الحديث .

٧٢٢

الاعتماد على كتب ابن تيمية والطاعن فيه[1]

من صاحب الإمضاء محمد عبدالله قرنح في زنجبار .

ما قولكم فيمن اعتقد وصرح بأن من يعتمد على كتب ابن تيمية الإمـــام

---

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٦٦٠ — ٦٦١ .